

شبهات
حول حجية السنة النبوية
والرد عليها

إعداد

أسماء إبراهيم صديق عبدالسميع

مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية البنات الأزهرية

بالفيوم ـ جامعة الأزهر ـ مصر



شبهات حول حجية السنة النبوية والرد عليها

أسماء إبراهيم صديق عبدالسميع
قسم الحديث وعلومه بكلية البنات الأزهرية بالفيوم- جامعة الأزهر - مصر
البريد الإلكتروني: asmasdyq120@gmail.com

الملخص :

من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع لذلك تناولها أعداء الإسلام بالطعن والتشويه وإثارة الشبهات حولها، بشتى الوسائل ومختلف الأساليب وهدفهم هدم الدين كله، لذا تناولت في هذا البحث أبرز الشبهات المثارة حول حجية السنة النبوية وقمت بالرد عليها بطريقي النقض والمعارضة، وتطرقت لتعريف الدليل والشبهة والفرق بينهما، وتعريف السنة النبوية ومنزلتها من القرآن الكريم، وقمت بالرد على شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم ومنكري حجية السنة النبوية، وتناولت دعوى "أخبار الآحاد لا يحتج بها والرد عليها"، والمنكرون للاحتجاج بخبر الآحاد مطلقًا، وموقف العلماء من الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، وخلاصة القول في هذه المسألة.

وخُتِمَ البحث بذكر أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية : شبهات - حجية - السنة - النبوية - الإسلام .

Doubts about the authenticity of the Sunnah of the Prophet and the response to them

Asmaa Ibrahim Siddiq Abdul samea
Department of Hadith and its Sciences at the Faculty of Al-Azhar Girls in Fayoum - Al-Azhar University - Egypt
Email: asmasdyq120@gmail.com

It is known that the Sunnah of the Prophet is the second source of legislation so addressed by the enemies of Islam to challenge and distort and raise suspicions around, by various means and various methods and their goal is to destroy the whole religion, so I dealt in this research the most prominent suspicions raised about the authenticity of the Sunnah of the Prophet and I responded to them through the veto and opposition, and touched on the definition of evidence and suspicion and the difference between them, and the definition of the Sunnah of the Prophet and its status from the Holy Quran, and I responded to the suspicion of sufficiency with the Holy Quran and deniers of the authenticity of the Sunnah, and dealt with the lawsuit "News Sundays not invoked and the response to them", and those who deny the invocation of the news of Sundays at all, and the position of the scholars on invoking the news of Sundays in beliefs, and the bottom line in this matter.

The research concluded by mentioning the most important findings and suggestions reached through the study.

Keywords: suspicions - authenticity - Sunnah - Prophetic - Islam.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإن هجوم أعداء الدين على السنة النبوية اتخذ أشكالًا عديدة، فمنهم من نادى بردها تمامًا، والاكتفاء بما في القرآن، وفريق آخر رأى الحجية في نوع منها دون غيره، وآخرون يطعنون في صحة الأحاديث، ... إلخ، ولكن الله سبحانه كما جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس واختار لها خير نبي مرسل، تكفل سبحانه بحفظ دينه، وسخر على مر العصور من اصطفاهم وكان جل همهم وشغلهم الشاغل حفظ هذا الدين والدفاع عنه ودحض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حوله قديمًا وحديثًا.

ولقد كان أول من تعرض لهذه المذاهب المنحرفة وردَّ على أصحابها ودحض شبهاتهم هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، حيث عقد فصلًا خاصًا في كتاب" الأم" ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون ردَّ السنة كلِّها، كما عقد في كتاب" الرسالة" فصلًا طويلًا في حجية خبر الآحاد، وقد كادت تلك الطوائف التي أنكرت السنة جملة وطعنت فيها أن تنقرض، حتى ظهرت فئة من المستشرقين وأشياعهم في بلادنا العربية والإسلامية ممن لم يألوا جهدًا في محاولة القضاء على الإسلام وهدم أصوله وأركانه، ولقد بحث هؤلاء المستشرقون في كل جوانب الإسلام، فلم يغب عنهم أهمية السنة النبوية من حيث إنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وفيها توضيحه وبيانه، ولذا تناولوها بالطعن والتشويه وتلفيق الشبهات حولها، وكان العديد من

المسلمين قد تتلمذوا على أيدي أولئك المستشرقين وقد نجح كثير من هؤلاء المستشرقين في التأثير على عقول بعضهم، فانخدعوا بكتاباتهم ودراساتهم حول الإسلام، وهْمًا منهم أنها قامت على الموضوعية والحياد والإنصاف والتجرد في البحث العلمي، ومن ثم اقتفوا آثارهم، ورددوا دعاواهم التي لم يقيموا عليها أي بينة بل زادوا عليها من أنفسهم، وكل هؤلاء وأولئك نفثوا سمومهم باسم البحث والمعرفة وحرية النقد وهم أبعد ما يكونون عن العلم الصحيح والبحث القويم والنقد النزيه، وبذلك جاءت كتابات هذا الفريق من تلامذة المستشرقين حول الإسلام عمومًا والحديث النبوي خصوصًا لا تقلُّ عن كتابات المستشرقين غير المنصفين في إثارة الشبه والتشكيك في مصادر الشريعة الإسلامية.

لذا قمت في هذا البحث بعرض أبرز الشبهات المثارة حول حجية السنة النبوية وقمت بالرد عليها، وحكم الاحتجاج بخبر الآحاد عمومًا أو في مسائل الاعتقاد خصوصًا وتحرير محل النزاع في ذلك، سائلة المولى عز وجل التوفيق والقبول وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

<u>أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:</u>

١. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع نفسه الذي يتعلق بالدفاع عن السنة النبوية المطهرة التي هي بمثابة المذكرة التفسيرية لكتاب الله عز وجل وهي في الوقت نفسه المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٢. كما أن أهمية هذا الموضوع تأتي من جهة التأكيد على أن الاحتجاج بالسنة النبوية المطهرة أمر مقطوع به ولا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال.

٣. بيان أن الشبهات التي أثارها المشككون ومن تبعهم في عصرنا الحاضر ليست جديدة وإنما هي تكرار لشبهات أثارها أعداء الدين من قبل.



٤. الرد على هذه الشبهات بعد تقريرها وعرضها يؤكد أنها ليست جديدة، ويظهر لمن له أدنى مسكة من عقل أو ذرة من علم أنها ليس لها أصل أو أساس من الصحة.

٥. في الرد على المنكرين لخبر الآحاد والاحتجاج به أهمية كبيرة أيضًا لأنه أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وأكثر الأحاديث الواردة في الصحيحين أيضًا أخبار آحاد وقد تلقتها الأمة بالقبول.

٦. لكون هذه الشبه تثار كثيرًا، وتتناقل عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتجد لها قبولًا وتأثيرًا عند قليلي العلم والجهلة وأضرابهما، فكان لزامًا علينا التصدي لهم في كل وقت وبشتى الطرق ومختلف الأساليب.

<u>الدراسات السابقة:</u> هناك كتابات كثيرة حول هذا الموضوع منها:

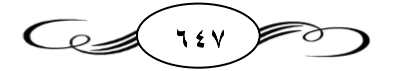
١. شبهات حول السنة، لعبدالرزاق عفيفي(١٤١٥هـ).

٢. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، وهو من أبرز المؤلفات التي ترد على الشبهات التي أثارها الحاقدون ضد السنة النبوية.

٣. شبهات المستشرقين حول السنة النبوية والرد عليها، د/نورة بنت عبدالله بن متعب الشهري . السعودية . جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن . كلية الآداب.

٤. شبهات الحداثيين العرب حول تدوين السنة النبوية والرد عليها، لشنوف عبدالهادي.

وغيرها الكثير من الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع، وبالرغم من أن هذه الدراسات وغيرها قد مثلت ردودًا قوية في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة وإبطال الشبهات المثارة حولها إلا أنني رأيت أن أساهم بما يفتح الله به علي في الدفاع عن سنة الحبيب المصطفى ﷺ، متوخية الرد على هذه



الشبهات بطريقي النقض والمعارضة[1].

أيضًا أسلوب عرض الشبهات والرد عليها بطريقة مرتبة معتمدة في جانب منها على الأدلة العقلية والمنطقية، لعلها تكون إضافةً وإسهامًا في خدمة السنة النبوية المطهرة والدفاع عنها.

كذلك رأيت تجديد عرض الردود كلما جددوا وطوروا إثارة الشبهات بشتى الطرق والوسائل، فكلما تنوعت أساليب أعداء الإسلام في إثارة الشبهات كان لابد من تنوع وتطور أساليب الرد عليهم، خاصة في عصرنا هذا عصر تكنولوجيا المعلومات وما تمثله الشبكة العنكبوتية(الأنترنت) الذي يمكن فيه بضغطة زر واحدة الوصول إلى كافة العقول وكل الأطياف، فكما أنهم لا يدخرون جهدًا في إثارة الشبهات كان لابد كذلك ألا ندخر جهدًا في التصدي لهم وتطوير أساليب الرد عليهم.

<u>أسئلة البحث:</u> تتمثل أسئلة البحث فيما يأتي:

١. ما المراد بالشبهة، وما الفرق بينها وبين الدليل؟

٢. ما المراد بالسنة النبوية وما منزلتها من القرآن الكريم؟

٣. ما الشبهات المثارة حول حجية السنة النبوية؟ وكيفية درء هذه الشبهات؟

٤. من المنكرون لحجية خبر الآحاد عمومًا؟ وما هي شبهاتهم؟ وكيفية تفنيدها؟

---

(١) النقض: إبطال الشبهة وتفكيكها ودحضها وإثبات أن لا أصل لها من أساسها، أما المعارضة فهي الأتيان بالأدلة الصحيحة الثابتة التي تعارضها وتثبت عكس ما ادعوه، فالنقض دحض الشبهة وإبطالها أما المعارضة فالأتيان بالأدلة التي تعارضها ويثبت ضدها، يراجع: المواقف ١/١٨٠ لعضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٩٧م.



٥. من المنكرون للاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد؟ وما هي حجتهم؟ وما تحرير محل النزاع في هذه المسألة؟

منهج البحث: المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل شبهات الطاعنين وتفكيكها وإبطال ما اعتمدوا عليه في إثارة هذه الشبهات والرد عليها من خلال:

١. تقرير الشبهة بعرضها وتحليلها وتفكيكها بما يمكنني من إبطالها والرد عليها.

٢. طريق النقض بعد عرض الشبهة وتحليلها وتفكيكها أقوم بإبطال الأسس التي تقوم عليها، وأنها لا تصح ولا تصلح لا من حيث العقل ولا النقل.

٣. بعد ذلك يأتي طريق المعارضة بإبطالها بإثبات ما يعارضها.

كما أستخدم المنهج النقدي والاستقرائي للشبهات الواردة حول موضوع حجية السنة النبوية بحسب مقتضيات البحث.

إجراءات البحث: اتبعت في الدراسة الآتي:

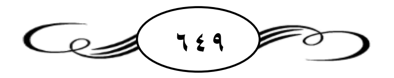
١. قمت بعزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢. قمت بتخريج الأحاديث بعزوها إلى من أخرجها من الأئمة، وإن كانت في الصحيحين اكتفيت بمجرد العزو، أما إن كانت في غيرهما أقوم بالحكم عليها.

٣. ذكرت بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بمجرد العزو.

٤. اعتمدت في الدراسة على الكثير من المصادر والكتب المختلفة من كتب السنة وغيرها.

٥. اطلعت على الكثير من المصادر والمراجع والدراسات حول هذا الموضوع وأفدت منها ثم عرضت الموضوع بأسلوبي وأضفت له ما تيسر لي إضافته حول الموضوعِ نفسِه.



٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين من كتب التراجم المختلفة.

٧. قمت بشرح الألفاظ الغريبة وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح في هامش الصفحات.

٨. قمت بعرض بعض الشبهات الواردة في الموضوع محل الدراسة وهو ما يسمى بتقرير الشبهة، ثم قمت بتفنيد هذه الشبهات بطريقتين: الأولى: نقض الشبهة من أساسها بدحضها وإثبات بطلانها، الثانية: المعارضة بإثبات ما يعارضها نقلًا وعقلًا.

خطة البحث: انتظمت الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

فأما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والدراسات السابقة وأسئلة البحث ومنهجي فيه وإجراءات البحث.

التمهيد: الدليل والشبهة وما يتعلق بهما ومنزلة السنة من القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدليل والشبهة والفرق بينهما.

المطلب الثاني: تعريف السنة النبوية ومنزلتها من القرآن الكريم.

المبحث الأول: الرد على شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم ومنكري حجية السنة النبوية.

المبحث الثاني: دعوى "أخبار الآحاد لا يحتج بها والرد عليها".

وفيه تمهيد ومطلبان:

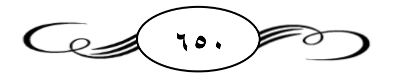
التمهيد: أقسام المنكرون لخبر الآحاد.

المطلب الأول: المنكرون للاحتجاج بخبر الآحاد مطلقًا.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن



الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الدليل والشبهة وما يتعلق بهما ومنزلة السنة من القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الدليل والشبهة والفرق بينهما

أولًا: تعريف الدليل لغة: (دل) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة، ومنه قول الفراء عن العرب: أدل يدل، إذا ضرب بقرابة[1].

وللدليل تعريفات مختلفة باعتبارات متعددة منها:

الدليل هو: المرشد إلى المطلوب، أو هو الموصل إلى المقصود.

ولا فرق بين أن يكون قديمًا أو محدثًا؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق، وهو دليل على الأحكام، وقول رسول الله ﷺ دليل على الأحكام، وهو مخلوق محدث.

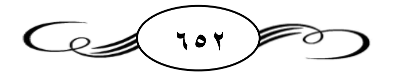
ولا فرق بين أن يكون موجودًا أو معدومًا؛ لأن عدم الشرع يدل على براءة الذمة وانتفاء الوجوب، كما يدل وجود الشرع[2].

ولا فرق بين أن يكون معلومًا وبين أن يكون مظنونًا.

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٢٥٩، ٢٦٠، معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(2) العدة في أصول الفقه ١/١٣١، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.



أيضًا: فإنه مرشد إلى المطلوب، فوجب أن يكون دليلًا كالموجب للعلم.

أيضًا: فإن اعتقاد موجبهما والعمل بهما واجب، فلا فرق بينهما.

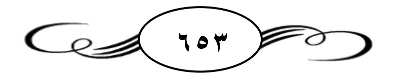
أما تعريفه في اصطلاح أكثر الأصوليين: فقال الإمام السبكي: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وهو شامل للدليل القطعي والظني[1] على الصحيح، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة، أو حصول ذلك ضرورة[2].

---

(1) تنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية: والدليل القطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده. وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل. فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن . وإن كان بعيدا لا دليل عليه . ناقلا للدليل من القطع إلى الظن، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل، مثاله: قوله تعالى:{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}سورة البقرة، من الآية ١٩٦. فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

والظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا، ومثاله: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} سورة البقرة، من الآية ٢٦٤، فالآية تدل بظاهرها على أن كلًا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين، يراجع: أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٩٦/١، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(2) يراجع: جمع الجوامع صـ١٥، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، وشرح الكوكب المنير صـ١٥، ١٦، لتقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي(ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحًا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع، والمراد بمطلوب خبري: أي حكم من الأحكام.

وما يمكن التوصل إلخ: حتى يدخل الدليل الذي لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلا، وهو أفضل من قولنا ما يتوصل؛ لأنه يدل على أن الدليل هو ما حصل التوصل به فعلا.

والمراد بصحيح النظر فيه: يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه. وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه نظرًا صحيحًا ولم يتوصل به إلى المطلوب؛ لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالته[١].

ولا فرق بين ما دل بنفسه مثل دلالة الفعل على الفاعل، والإحكام والإتقان على قصده إليه وعلمه به، وبين ما دل بالمواضعة مثل: الفعل والقول الدَّالَّين على ما وضعا له من المعاني، والرجل الدال على الطريق يسمى دليلا، وهو مجاز؛ لأن شخصه ليس بدليل، وإنما الدليل قوله أو فعله.

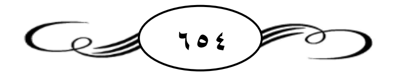
والاستدلال: طلب الدليل، والمستدل هو: الطالب للدليل. فإذا طالب السائل المسئول بالدليل فهو مستدل؛ لأن السائل يطلبه من المسئول، والمسئول يطلبه من الأصول، والمستدل عليه هو: الحكم، والمستدل له يحتمل الحكم، ويحتمل الخصم المطالب بالدليل[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يطلق ويراد به ما وصل إلى المطلوب قطعًا فلا يشمل الأمارة لأنها عندهم ما وصل إلى المطلوب، وهذا الإطلاق

---

(١) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٩٤/١، لعياض السلمي.

(٢) العدة في أصول الفقه ١٣٢/١.



عندهم قليل، ويطلق ويراد به ما وصل إلى المطلوب قطعًا أو ظنًا وهذا هو الإطلاق الكثير الراجح، وبذلك يكون شاملًا للأمارة[1].

أما الدليل في اصطلاح المناطقة: فهو المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب، وقد يقال للأمر الذي يمكن أن نتأمل فيه ونستنبط المقدمات المرئية كالعالم للصانع، فيفسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم قطعيًا كان أو ظنيًا[2].

ثانيًا: تعريف الشبهة لغة: أصلها (شبه) الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقال شبه وشبه وشبيه، والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب، والمشبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران، إذا أشكلا، ومما شذ عن ذلك الشبهان[3].

والشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضًا، وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون فيها، وشُبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره[4]، فالشبهة: هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه، عينًا كان أو معنى، وأمور مشتبهات أي مشكلات وملتبسات.

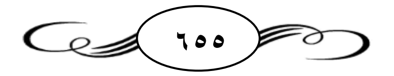
---

(1) أصول الفقه، د/محمد أبو النور زهير ١/١٠ دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة، ولمزيد من التفصيل يراجع: الإحكام لابن حزم ص٧١٣ (ط:دار الحديث) الباب التاسع والعشرون في الدليل.

(2) شرح المقاصد ٣٩/١، شرح المقاصد في علم الكلام، المؤلف: سعد الدين التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية بكستان/ سـ١٤٠١ـنة هـ.

(3) مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٤٣/٣.

(4) لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.



الشبهة اصطلاحًا: هي ما ليس بدليل، أو ما لا يوصل إلى المطلوب.

وقال ابن سريج[1] في الودائع " أما " الشبهة " فهي: الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن التناول لها فإذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار؛ لأن الله تعالى أباح الميتة عند الضرورة، وهي محرمة فالشبهة دونها" انتهى[2].

وعرفت أيضًا: بأنها ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا، وتختلف الشبهة

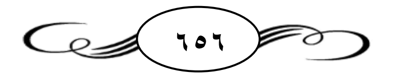
---

(1) ابْنُ سُرَيْجٍ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ البَغْدَادِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، فَقِيْهُ العِرَاقيين، القَاضِي الشَّافِعِيّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَات، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَسَمِعَ فِي الحدَاثَةِ، وَلَحِقَ أَصْحَابَ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وَوَكِيْع، فسَمِعَ مِنَ: الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيّ – تِلْمِيْذِ الشَّافِعِيّ – ومن أَحْمَدَ بنِ مَنْصُوْرٍ الرَّمَادِيّ، وَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ، وَطَبَقَتِهِم، وَتفقَّه بِأَبِي القَاسِمِ عُثْمَانَ بنِ بَشَّار الأَنْمَاطِيّ الشَّافِعِيّ، صَاحِب المُزَنِيّ، وَبِهِ انْتَشَر مَذْهَب الشَّافِعِيّ، بِبَغْدَادَ، وَتخرَّج بِهِ الأَصْحَاب.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو الوَلِيْدِ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيْهُ، وَأَبُو أَحْمَدَ بنُ الغِطْرِيْف الجُرْجَانِيّ، وَغَيْرهُم. وَلِيَ القَضَاءَ بشِيرَاز، وَكَانَ يُفضَّل عَلَى جَمِيْع أَصْحَاب الشَّافِعِيّ، حَتَّى عَلَى المُزَنِيّ.

وَإِنَّ فِهْرستَ كُتُبه كَانَ يشْتَمل عَلَى أَرْبَع مائَة مصَنَّف، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيّ يَقُوْلُ: نَحْنُ نجرِي مَعَ أَبِي العَبَّاسِ فِي ظوَاهر الفِقْه دُوْنَ دقَائِقه، توفي سنة ٣٠٦هـ، تراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠١/١٤، ٢٠٢، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٦٦/١، ٦٧.

(2) المنثور في القواعد الفقهية ٢٢٨/٢، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.



باختلاف سببها الذي تضاف إليه[1].

وأما المتشابه فهو: المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبَيِّنُه وتزيل إشكاله[2].

فالشبهة فيها معنى الإلتباس والإشكال والتشكيك والاختلاط، فالذين يثيرون الشبهات حول السنة النبوية أو نصوص بعينها هدفهم تشكيك الناس فيها وإبعادهم عنها، ومن ثم هدم الدين، ولكن أنى لهم ذلك فالله سبحانه وتعالى حافظٌ لدينه بأن قيض له علماء يدافعون عنه ويزيلون الإشكال والالتباس.

الفرق بينهما: من خلال التعريفات السابقة يتضح الفرق بين الدليل والشبهة أن الدليل يدل على المطلوب ويوصل إليه قطعًا أو ظنًا، أما الشبهة فلا توصل إلى المطلوب ولا تدل عليه وإنما فيها معنى الالتباس والاختلاط.

---

(1) ذكر العلماء للشبهة عدة أنواع – باعتبار ما تضاف إليه– منها:

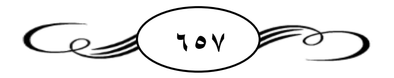
١- شبهة العقد: وهي ما وجدت فيه صورة العقد لا حقيقته كالزواج بدون شهود.

٢- شبهة الفعل: وهي أن يظن الحرام حلالا، فيأتيه.

٣- شبهة المحل وهي أن يظن المحل محلًا فإذا هو ليس كذلك.

٤-شبهة الملك: وهي أن يملك من الشيء جزأ أو تكون له فيه شبهة ملك،كسرقة الشخص من مال ابنه، انظر: التعريفات صـ١٢٤، وحاشية رد المختار ١٩/٤-٢٣، ومعجم لغة الفقهاء صـ٢٥٧، ويراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٧١/٢، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(2) العدة في أصول الفقه ١٥٢/١.



المطلب الثاني

تعريف السنة النبوية ومنزلتها من القرآن الكريم

أولًا: تعريف السُنَّة: لغة بالضم وفتح النون المشددة الطريقة حسنة كانت أو سيئة[1]، أخرج الإمام مسلم بسنده عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ . وذكر حديثًا طويلًا ذكر فيه . أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[2].

اصطلاحًا: سنة رسول الله ﷺ تطلق إطلاقات:

١. فتطلق إطلاقًا عامًا يشمل كل ما جاء به الرسول ﷺ، وحينها يراد

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٨٠/١، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠٤/٢ ح(١٠١٧)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ٤٩٥/٣١ ح(١٩١٥٧)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.



بها طريقة الرسول ﷺ ومنهجُه، ومن ذلك قوله ﷺ:" فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[١]، يعني: من رغب عن الطريقة التي كنت عليها، وهي الأخذ بما في الكتاب وما جاءت به السنة.

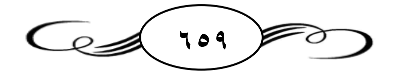
٢. عرف المحدثون السنة بأنها: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقية والخُلُقية، وسائر أخباره سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، فالسنة مرادفة للحديث المرفوع، ولا تشمل الموقوف ولا المقطوع، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ سمى ما جاء على لسانه غير القرآن سنة، فقد أخرج الحاكم في المستدرك عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وذكر الحديث وفيه . قال ﷺ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ"[٢].

وعلى هذا القول يُحمل تسمية كثير من المحدثين لكتبهم الخاصة بالحديث المرفوع، باسم السنن مثل: سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح ٢/٧ح(٥٠٦٣)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام البخاري، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠٢٠ح(١٤٠١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧١ح(٣١٨)، التعليق من تلخيص الذهبي ٣١٨ احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.



النسائي وغيرها.

أيضًا قال بعض المحدثين: السنة هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته، وسائر أخباره قبل البعثة أو بعدها وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ:" فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"(١).

٣. السنة في اصطلاح الأصوليين: عرف علماء أصول الفقه السنة بأنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي يستدل بها على الأحكام الشرعية، فهم يبحثون عن السنة بصفتها مصدرًا للتشريع، وتالية للقرآن الكريم، وهذه الثلاثة هي التي تثبت الأحكام وتقررها، فهي تدل على طريقته ﷺ في فهم دين الله عز وجل والعمل به، أما أقواله وأفعاله وتقريراته التي تعد من خصائصه ﷺ فليست داخلة في مفهوم السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته، لأنها لا تفيد حكمًا شرعيًا يتعبد الناس به(٢).

٤. وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٤ ح(٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤ ح(٣٩٢) التعليق من تلخيص الذهبي ٣٢٩ – صحيح ليس له علة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧ لأبي الحسن سيد الدين الآمدي المتوفي ٦٣١هـ، تحقيق/ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.



وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة(١)، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: "طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا".

ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي تُعنى بها كل فئة من أهل العلم.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك، ونحن هنا نريد بالسنة من عناه الأصوليون . بتعريفهم . هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع،

---

(١) الحكم التكليفي خمسة أقسام هي:١- الواجب: وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.٢- المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.٣- المحرم: وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.٤- المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.٥- المباح: هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/١٠٠، ١٠١، لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، والموافقات١/٢٠٦، ٢٠٧، للشاطبي(ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.



وإن كنا تعرضنا لإثبات السنة تاريخيًا بالمعنى الأعم الذي عناه المحدثون[١].

منزلة السنة من القرآن:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع وهي التطبيق العملي لما في كتاب الله، فهي بمثابة المذكرة التفسيرية للقرآن الكريم نفسه حيث جاءت مبينة لآياته، كاشفة لغوامضه، مقيدة لمطلقه مخصصة لعامه، شارحة لألفاظه، موضحة لمبهمه، كما أنها جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله عز وجل، ولم ينص عليها فيه، وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وذلك لأهميتها العظمى في فهم دين الله والعمل به.

وللسنة مع القرآن عدة أوجه، أو هي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم، ومثاله: أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٢]، فهذا الحديث موافق لقوله تعالى في شأن الصلاة والزكاة:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) المقصود بذلك أنها حجة أيضًا بالمعنى الأعم الذي عناه المحدثون، يراجع: السنة ومكانتها في التشريع،١/٤٧-٤٩ لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس ١/١١ح(٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس ١/٤٥ح(١٦).



﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، ولقوله تعالى في شأن الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٢]، ولقوله تعالى في شأن الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٣].

النوع الثاني: أن تأتي مبينة للمجمل[٤] في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[٥].

وبيان السنة للقرآن يتمثل في عدة جوانب منها:

١. بيان مجمله: فقد جاءت كثير من أحكام القرآن العملية مجملة، فبينت السنة إجمالها، ومن ذلك أن الله أمر بأداء الصلاة من غير بيان لأوقاتها وأركانها وركعاتها وغير ذلك، فبينت السنة كل ذلك بفعل رسول الله ﷺ، وتعليمه لأصحابه كيفيتها، وأمره لهم بأدائها كما أداها، فقال ﷺ: " وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٦]، وغير ذلك مما وقع مجملًا في القرآن وفصله النبي ﷺ.

٢. تخصيص عامه[٧]: فقد وردت في القرآن الكريم أحكامًا عامة جاءت

(١) سورة البقرة: من الآية ٨٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٤) المجمل هو ما لم تتضح دلالته أي ماله دلالة غير واضحة، أو اللفظ الذي إذا أطلق لم يفهم منه شيء، يراجع: أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ٣/٣، دار الطباعة المحمدية بالأزهر. القاهرة.

(٥) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ... ١٢٨/١ح(٦٣١).

(٧) العام هو اللفظ الواحد الدال على مُسَمَّيَيْنِ فصاعِدا مطلقًا معًا، أما الخاص فيطلق باعتبارين، الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء ==



السنة النبوية بتخصيصها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١)، فهذه الآية عامة في كل أصل موروث، فخصص ﷺ ذلك فقال عليه الصلاة والسلام:" لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"(٢).

. أيضًا تخصيصه ﷺ الظلم في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾(٣) الآية فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾.(٥)"(٤)

٣. تقييد مطلقه: فقد ورد في القرآن آيات مطلقه جاءت السنة بتقييدها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(٦)، فأمرت الآية بإخراج الوصية

==

الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة، يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي ١٩٦/٢، ١٩٧.

(١) سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»١٤٩/٨ ح(٦٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، ١٣٨١/٣ ح(١٧٥٩).

(٣) سورة الأنعام: من الآية ٨٢.

(٤) سورة لقمان: من الآية ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين ١٨/٩ ح(٦٩٣٧)، وأحمد في مسنده ٢٧٥/٧ ح(٤٢٤٠).

(٦) سورة النساء: من الآية ١١.



من مال الميت ولم تحدد مقدارها، فجاءت السنة النبوية مقيدة للوصية بالثلث، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي . وذكرت فيه . أن أباها قال:" فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ فقَالَ النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»"(١)، ففي هذا الحديث قيدت السنة النبوية الوصية بالثلث وألا تزيد عنه.

٤. توضيح مشكله: من ذلك تفسيره ﷺ للخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢) فقد فسره ﷺ بأنه: بياض النهار، وسواد الليل(٣).

وهذان النوعان السنة الموافقة والمبينة لم يخالف فيهما أحد من أهل العلم.

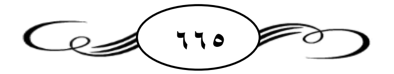
النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمرًا سكت القرآن عن إيجابه، أو تحرم أمرًا سكت القرآن عن تحريمه، ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض ١١٨/٧ ح(٥٦٥٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٣/٣ ح(١٦٢٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى:{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}، ٢٨/٣ ح(١٩١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ٧٦٦/٢ ح(١٠٩٠).



وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

وهذا النوع وإن كان زائدًا على ما في القرآن إلا أنه تشريع من رسول الله ﷺ، وهو مما يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالًا لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[1].

وبهذا تتبين منزلة السنة النبوية ومكانتها في الشريعة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، بل لا يمكن أن يُفهم الكتاب العزيز بمعزلٍ عن السنةِ النبوية، وأي دعوة لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة ضلال وانحراف، وهي في الحقيقة دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه والقضاء عليه من أساسه.

فقد جاءت كثير من الآيات والأحاديث الآمرة بطاعة الرسول ﷺ، والاحتجاج بسنته والعمل بها، إضافة إلى ما ورد من إجماع الأمة وأقوال الأئمة في إثبات حجيتها ووجوب الأخذ بها.

لذا فلا يجادل في مكانة السنة النبوية المشرفة وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند، فقد أجمع كل من يعتد بإجماعه على أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثم كانت العناية الفائقة بها، حفظًا، وروايةً، وتدوينًا، وتخريجًا، وشرحًا، واستنباطًا للأحكام وغير ذلك، غير أن وقوف بعض قاصري الفهم عند ظواهر النصوص دون فهم مقاصدها قد أدى إلى الجمود والانزلاق فيما هوى بهم.

وقد تحدث العلماء عن حجية السنة حديثًا مستفيضًا حيث يقول الإمام

(1) سورة النساء: من الآية ٨٠.



الشافعى فى رسالته: "فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذى ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله ﷺ: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا، حتى يؤمن برسوله ﷺ معه"[1]، ومن هنا وجبت طاعة الرسول ﷺ – بمقتضى هذا الإيمان – فى كل ما يُبلِّغه عن ربه سبحانه وتعالى، سواء ورد ذكره فى القرآن أم لا.

ويقول أيضًا:"وما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله فى قوله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾﴾[2]، وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل فى اتباعه طاعته، وفى العدول عن اتباعها معصيته التى لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا"[3].

٣- ومن أهم الآيات دلالة على حجية السنة، ووجوب التمسك بها قوله تعالى:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾[4]، يقول ابن قيم الجوزية:" أقسم سبحانه بنفسه، وأكده بالنفى قبله على نفى الإيمان عن العباد، حتى يُحكِّموا رسوله فى كل ما شجر بينهم، من الدقيق والجليل، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا

---

(١) الرسالة صـ ٧٥ فقرات رقم ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) سورة الشورى: من الآية ٥٢.

(٣) الرسالة صـ ٨٨، ٨٩ الفقرات رقم ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.



التحكيم بمجرده، حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحُكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليما، وينقادوا انقيادا"(١).

أيضًا تكرار الفعل "أَطِيعُوا " مع الله عز وجل، ومع رسوله ﷺ، وتكرار ذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾(٣).

يقول الإمام الشاطبى: "تكراره الفعل "وَأَطِيعُوا" يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما فى الكتاب، ومما ليس فيه مما هو من سنته"(٤).

أيضًا الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة فيما يأمر به، وينهى عنه، بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾.(٥)

أما الأحاديث الدالة على حجية السنة النبوية فكثيرة جدًا منها قوله ﷺ:" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "(٦)، وقوله ﷺ:" أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) إعلام الموقعين ٥١/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م وانظر: مختصر الصواعق المرسلة ٥٢٠/٢، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

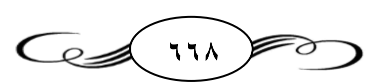
(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٢.

(٣) سورة النور: من الآية ٥٦.

(٤) الموافقات، للشاطبي ٣٨/٣.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة ٢٠٠/٤ ح(٤٦٠٦)، ==



ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ "[1]، وغيرها الكثير من الأدلة التي تثبت حجية السنة النبوية المطهرة وأنها المصدر الثاني للتشريع.

==

وأحمد في مسنده، ٤١٠/٢٨ ح(١٧١٧٣) وهو حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٨/٥ ح(٢٦٦٤) وقال:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وأحمد في مسنده ٤٢٩/٢٨ ح(١٧١٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٩/١ من طريق الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي، فالطريق الذي أخرجه الإمام الترمذي حسن، وحكم الترمذي بغرابة هذا الوجه، أما طريق الإمام أحمد والحاكم فهو صحيح، فالخلاصة أنه حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات من طريق الإمام أحمد والحاكم.



المبحث الأول

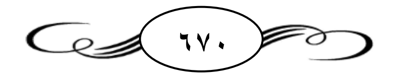
الرد على شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم ومنكري حجية السنة النبوية

القرآنيون[١] والحداثيون[٢]: (القرآنيون) هذا الاسم فيه إلباس لا يراد منه إلا هدم الدين ومخالفة القرآن نفسه، والعداء لمن نزل عليه القرآن، المأمور ببيانه وتفسيره ﷺ، ومثلهم دعاة الحداثة أو من يسمون بالحداثيين، وسأذكر في هذا المبحث شبهات من يسمون بالقرآنيين الذين يزعمون أن القرآن الكريم هو وحده مصدر التشريع وهو الموحى به فقط، وهي دعوة

---

(١) هم فرقة من الفرق يقوم مذهبهم على إنكار السنة النبوية وعدم الإيمان إلا بالقرآن، وهذا هو صريح قولهم، بل شعارُهم، يراجع: القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم صـ ٥٥–٦٥، لعلي محمد زينو، الناشر: دار القبس، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

(٢) حَدَثَ نقيض قَدُم، وهي كلمة نسبية إذ كل ما هو قديم كان حديثًا نسبة لما قبله، وفي الاصطلاح: فإن هذا المصطلح يتّسم بالغموض، ما أدى إلى اختلاف واسع في تعريف الحداثة، فتعددت تعريفاتها بتعدد جوانب النظر إليها، والتعريف المختار للحداثة هو:(محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده –ثوابته– ليحقق تقدم الإنسان ورقيه بعقله ومناهجه العصرية الغربية لتطويع الكون لإرادته واستخراج مقدراته لخدمته)، ويمكن تعريف الفكر الحداثي بأنه:(منهج فكري أدبي علماني، مبني على عدة عقائد غربية ومذاهب فلسفية، يقوم على الثورة على الموروث ونقده وتفسيره بحسب وجهة نظر القارئ)، يراجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة:حدث٣/٧٥، والحداثة وموقفها من السنة، الحارث فخري عيسى صـ٣٣ الناشر: دار السلام . القاهرة، ط١(٢٠١٣م)، والمنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين صـ٨١ لأنس سليمان المصري، الناشر: مؤتمر الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، دراسات في علوم الشريعة والقانون . قسم الحديث والتراث النبوي، العدد ١، ٢٠١٥م.



قديمة حديثة، والعداء لرسول الله ﷺ وسنته موروث، ولكنّ الجديد هو أنّ هذه الفئة من أعداء الملّة ومنكري سنة رسول الله ﷺ تنسب نفسها للقرآن المجيد، فتسموا زورًا بـ"القرآنيين"، وقد اختاروا هذه النسبة إيهامًا للناس بأنهم ملتزمون بالقرآن، وإنما ألحقت بهم الحداثيين وإن اختلفت تعبيراتهم وأساليبهم لأن مشربهم واحد وهدفهم واحد وهو هدم الدين من أساسه.

وقبل البدء في بيان بعض شُبُهات مُنكري السُّنَّة النبوية، لا بدَّ من ذكر المنطلقات التي انطلق منها هؤلاء المشككون ممن يسمون بالقرآنيين والحداثيين وغيرهم.

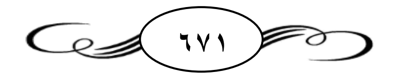
<u>منطلقات المشككيين في السنة:</u>

لقد دأب منكروا السنة – بدءًا بشُبُهات النظَّام[1] في القرن الثالث الهجري – على إثارة بعض الشبهات حول السنة النبوية، حتى جاء في عصرنا الحاضر من يسمون زورًا وبهتانًا بالقرآنيين ومن سلك مسلكهم من الحداثيين وغيرهم، وتتمثل هذه المنطلقات فيما يلي:

١- إسقاط الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى أن القرآن يكفينا.

---

(١) إبراهيم بن سيَّار النَّظَّام ت٢٣١هـ، وقد رد عليه ابن قتيبة وغيره، وهو إبراهيم بن سيار النظام: شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، تُنسب إليه فرقة (النظامية) من المعتزلة، تأثر بشيخه الإثنى عشري هشام بن الحكم في اشتراط التنصيص في الإمامة، من مؤلفاته: كتاب (الطفرة)، ت ٢٣١هـ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، يراجع: سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٨، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، والوافي بالوفيات ٦/ ١٤، الوافي بالوفيات، للصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.



٢- حصر السُّنَّة التي يُعتدُّ بها وتصلح للاستدلال في السُّنَّة المتواترة فقط.

٣- الطعن في بعض الصحابة، وناقلي السنة من العلماء والرواة.

٤- ادِّعاؤهم ضياع السنة النبوية وعدم حفظها، أو تأخُّر تدوينها مما دعا إلى ضياعها.

٥- التشكيك في منهجية المحدِّثين في قبول الحديث وردِّه.

٦- ردُّ بعضِ الأحاديث في السنَّة النبوية، ومُحاولة التشكيك فيها.

٧- الطعن في وصول السنة النبوية إلينا؛ من خلال التشكيك في أصول النسخ الخطية لبعض كتب السنة النبوية[١].

وهذه المنطلقات التي انطلق منها هؤلاء المشككون باطلة وفاسدة وأنقل هنا ما ذكره الأستاذ الدكتور عبدالمهدي عبدالقادر . رحمه الله . في وصف من يسمون أنفسهم بالقرآنيين: أما عن صفات هؤلاء المنكرين للسنة الذين يكتبون كثيرًا على الرغم من قلتهم بعد جمع المعلومات عنهم فيقول الأستاذ الدكتور عبدالمهدي رحمه الله:

١ – ليسوا من علماء الإسلام، إنما هم بعيدون كل البعد عن ذلك، فمنهم من هو من دارسي الهندسة أو التجارة أو الفلسفة أو القانون أو غير ذلك ممن لا علاقة لهم بعلوم الشريعة، وهؤلاء لا قيمة لرأيهم في غير تخصصهم.

٢ – في كتاباتهم تلبيس على غير المتخصصين في السنّة، فيُوهمون القارئ بأنهم سيتبعون "الأسلوب العلمي" و"الفكر الحر" و"النظر الثاقب" و"تحرير المسائل"، إلى غير ذلك من الكلمات البراقة والتي تُوهم القارئ بأنهم

---

(١) المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين صـ٨١ أنس سليمان المصري.

سيُحققون في المسائل تحقيقًا لم يسبقهم إليه أحد[1].

٣ – افتراءاتهم مزوّرة، فهم يأخذون أقوال أعداء الإسلام السابقين ويردّدونها على أنها طعنات في السنة من عند أنفسهم، يُدرك ذلك من قرأ "الرسالة" للشافعي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وغيره من الكتب التي دافعت عن السنة قديمًا.

٤ – افتراءاتهم لا تنطلي إلا على العامة، فهي هزيلة تافهة يكشف زيفها كل من له دراية بعلوم الإسلام عامة وعلوم السنة خاصة.

٥ – منهجهم مختل، فتجدهم يطلبون الشيء من غير بابه، فيدرسون الإسلام من كتب إعدائه، ودراسة الشيء لا يُوثق بها إلا إذا درست من مصدرها الأساسي.

٦ – ليسوا طلاب حق، فيجعلون فكرهم هو الأساس ولا بد أن تنطوي له كل الحقائق وتقصف أعناق النصوص، فلا يهمه ماذا يقول الواقع وإنما يهمه أن يفسر الشيء حسبما يقتضيه فكره.

٧ – مصادر بحوثهم مصطنعة، فمصادرهم لمستشرقين ونصارى ويهود وفرق تُحسب على الإسلام زورًا وكثير منها لمؤلفين معروفون بالزيغ والضلال»[2].

---

(1) المدخل إلى السنة النبوية، أ.د/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، (٢٠٠٧م) (ص:٣٦٧ – ٣٧٥).

(2) السنة النبوية وحي رباني مناقشة لدعاوى أعداءِ السنة النبوية لمحمد أحمد صبرة (ص:٢ – ٣). وعزا في الحاشية النقاط السبع إلى: «المدخل إلى السنة النبوية، أ.د/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، (٢٠٠٧م) (ص:٣٦٧ – ٣٧٥).



بهذه العبارات الحاسمة القاطعة وصفَ الدكتور عبدالمهدي هؤلاء المشككيين، وفي الوقت نفسه جاءت العبارات مبطلة لمنطلقاتهم بما لا يدعُ مجالًا للريب في أن هؤلاء ليس لديهم إلا العداء لهذا الدين حسدًا وحقدًا، والعمل على هدمه من خلال محاولة النيل من السنة النبوية المطهرة.

وفيما يلي عرض لأبرز الشبهات التي تمثل فكرهم والرد عليها بطريقي النقض والمعارضة:

1. من شبهات القرآنيين(١) والحداثيين والمشككين في السنة: إنَّ الله تعالى بيَّن في كتابه أنَّه لم يُفرِّط في الكتاب من شيء، وفي القرآن ما يكفينا إذًا! ولهذا

---

(١) ظهرت فرقة «أهل القرآن» من جديد على يد الدكتور الأزهريّ المصريّ أحمد صبحي منصور له سيرة ذاتية مطولة في «موقع أهل القرآن»: السيرة الذاتية أحمد صبحي منصور

(www.ahl-alquran.com/arabic/userpage.php) حوكم في جامعة الأزهر ١٩٨٥-١٩٨٧ثم تركها سنة١٩٨٧بسبب المؤلفات الخمس الأخيرة [التي ذكرها ضمن قائمة مؤلفاته]، فبدأ في حرب الإسلام والسنة المطهرة منذ سنة ١٩٧٧م، بالأبحاث والمقالات والكتب والندوات، وصودرت بعض كتبه، وانكشف أمره من طلابه، واعترف في التحقيقات بضلاله الذي تمسك به، فأصدر الأزهر قراراً بفصله من الجامعة عام ١٩٨٧م، بسبب إنكاره للسنة النبوية، وتطاوله على علماء الحديث النبوي مثل البخاري، الذي يتهمه بالعداوة للإسلام والقرآن، وقيامه بتأسيس مذهب الاكتفاء بالقرآن كمصدر للتشريع الإسلامي، وله ترجمة أيضًا في «موقع الموسوعة الحرة» (ويكبيديا):(أحمد_صبحي_منصور/ar.wikipedia.org/wik).

ومنهم أيضًا على سبيل المثال المدعو «عماد الدين الدباغ»، من مواليد الخرطوم العاصمة السودانية سنة ١٩٦٤، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة القاهرة فرع الخرطوم، بدء ظهوره كداعية للإسلام المعتدل ومدافع عنه وقد اعتنق الإسلام بواسطته عددا من الآسيويين وغيرهم.

==

قال تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾(١)، وقال تعالى:﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾.(٢)

٢. قالوا: لو كانت السنة حُجَّة، لتكفَّل الله بحفظها كما قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾(٣).

٣. وهذا الكلام نفسه يردده الحداثيون بصورة أخرى في هجومهم على السنة

==

كان متعاون مع هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في نشر المؤلفات الإسلامية للجاليات غير المسلمة، أول من عمل على ترجمة القرآن الكريم للغة الإشارة والأبجدية الإشارية الخاصة بالصم والبكم، ويعتقد أن خلافه مع المرجعيات الإسلامية على جواز ترجمة القرآن شرعاً . وهذا رأيه هو . وقول الكثير من تلك المرجعيات بعدم جواز هذا العمل كان هو السبب وراء انقلابه على هذه المرجعيات، بنهايات العام (٢٠٠٤م) بدأ نشاطه كإسلامي معتدل يخبو ثم ما لبث أن ظهر – وبقوة – كناقد للإسلام والمسلمين وهذا ما ينفيه في كتاباته.

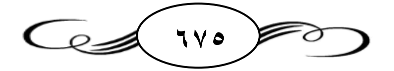
يميل فكره إجمالاً إلى نقد السنة اللفظية والسلف، ويعتقد بضرورة فصل الدين عن الدولة، ويقول بوجوب إعادة صياغة الأحكام الشرعية بما يستوجبه العصر الحالي، وينادي بإلغاء دور الأزهر ورجال الدين، يُنظَر لترجمة المذكور: «موقع الموسوعة الحرة»ويكيبيديا:(ar.wikipedia.org/wiki /عماد_الدين_الدباغ)، «موقع إزالة القناع»: (www.unmasking-islam.net/site)، وفيه العديد من المقالات التي تُهاجم الإسلام نفسَه وبوقاحة منقطعة النظير.

ومقالاته في «موقع أهل القرآن» ليست كثيرة، وأما صفحته فيه فهي: (www.ahl-alquran.com/arabic/profile.php? main_id ١٥٩٧).

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.



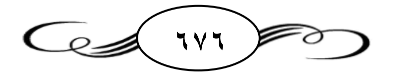
ومحاولة إنكارها فزعموا أنها من التراث وليست وحيًا وبالتالي ليست حجة، وهذا ما قصد إليه وعبر عنه كل من:(محمد أركون[1]، ومحمد شحرور[2]، وتوفيق صدقي[3])، فقد ذكر الحداثي محمد أركون في معرض ردّه على من يصفهم بالمتشددين أنهم:" يعتقدون أنَّ التُّراث (السُّنَّة) ينبغي أن تتغلب على

([1]) محمد أركون، فيلسوف ومؤرخ، جزائري الأصل، ولد يوم ١فيفري ١٩٢٨ بالجزائر، شغل منصب مسؤول الدِّراسات الإسلامية في جامعة السوربون بفرنسا، متأثر جدا بالفكر الغربي، وصاحب نظرية نقد العقل الإسلامي، يعتبر من أبرز الحداثيين العرب، توفي يوم ١٤سبتمبر ٢٠١٠ بباريس، فرنسا، يراجع: مهدي رجبي وآخرون (٢٠١٩). محمد أركون –دراسة النظريات ونقدها– (ط. ١). المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية. ص. ١٨. والدكتور محمد أركون(١٩٢٨ – ٢٠١٠) مفكر جزائري/فرنسي له ... الفكر العربي: ترجمة د. عادل العوّا. دار عويدات– بيروت– سلسلة زدني علما ١٩٧٩.

(٢) محمد شحرور، من مواليد سنة ١٩٨٣ بدمشق، أستاذ الهندسة المدينة في جامعة دمشق، مؤلف ومنظر القراءة المعاصرة للقرآن التي حاول فيها إيجاد معاني جديدة له، تأثر بالفكر الماركسي، ويعد أحد رموز الحداثة العربية، له عدة مؤلفات بالقراءة الحداثية للقرآن، وللمزيد من المعلومات عنه يراجع: https://shahrour.org/?page_id

([3]) توفيق صدقي، كاتب ومفكر مصري، ولد يوم ٩ سبتمبر ١٨٨١، درس الطب وكان من المتفوقين، له عدت مقالات يدعو فيها إلى استخدام العقل، ونقد التراث، له تأثر كبير بالفكر الغربي، حيث يصف مذهب داروين – نظرية التطور الالحادية – أنه أسمى ما وصل إليه الفكر البشري لحل معميات الآثار الجيولوجية والتشابه العظيم بين الانسان والحيوان، توفي يوم ٢١ أفريل ١٩٢٠. وللمزيد عنه يراجع: مجلة المنار المجلد التاسع (ص٥١٥ – ٥٢٤)

ونص مقالة توفيق أفندي في مجلة المنار على موقع المكتبة الشاملة نسخة محفوظة ٢٤ مارس ٢٠١٨ وعلى موقع واي باك مشين. ترجمة الطبيب محمد توفيق صدقي من كتابة محمد رشيد رضا في مجلة المنار.



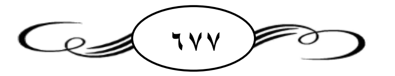
كُلّ بدعة"، واعتبار السُّنَّة تراثاً يتطلب تجريدها من سماتها الخاصة التي جعلت منها مصدرًا ثانيًا للشريعة الإسلامية، ويستلزم من ذلك اعتبار السُّنَّة مجرد خطاب أو نص ظهر في التَّاريخ لمهمة خاصة ليس لها طابع الديمومة"[١].

ويقول المهندس محمد شحرور:" إنَّ المشكلة تأتي مرة أخرى من زعم الفقهاء أنَّ حلال محمَّد ﷺ حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرام محمَّد ﷺ حرام إلى يوم القيامة، وتأتي من اعتبارهم أنَّ القرارات النَّبويَّة التنظيمية لها قوة التنزيل الحكيم الشامل المطلق الباقي، ناسين أنَّ التحليل والتحريم محصور بالله وحده، وأنَّ التقييد الأبدي للحلال المطلق يدخل حتماً في باب تحريم الحلال، وهذه صلاحية لم يمنحها تعالى لأحد بما فيهم الرُّسُل"[٢].

ومن سوّق لفكرة أن السنة النبوية ليست حجة من الحداثيين العرب الذين لا إلمام لهم بأمور الدين؛ الدكتور توفيق صدقي، والذي نشر مقالين في مجلة المنار بعنوان: "الدين هو القرآن وحده" وأنكر فيهما حجية السنة، وتتلخص شبهته في ما يلي[٣]:

أولًا: قول الله تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥] يدل هذا على أن القرآن حوى على كل شيء من أمور الدين وأحكامه، وأنه بيّنه وفصّله بحيث لا يحتاج لشيء آخر

(١) محمد أركون، الفكر الاسلامي نقد واجتهاد، صـ ١٠٢.
(٢) نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، صـ١٦٠ لمحمد شحرور.
(٣) السنة ومكانتها من التشريع، صـ١٧٦، ١٧٧ لمصطفى السباعي.
(٤) سورة: الأنعام، آية ٣٨.
(٥) سورة: النحل، آية ٨٩.



كالسنة تشرحه وتبينه وإلا كان الكتاب مفرطا فيه.

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1] يدل على أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة، فلو كانت السنة حجة كالقرآن لتكفل الله بحفظها أيضًا.

ثالثًا: لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها وتدوينها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعده على جمعها وتدوينها، لما في ذلك من صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعًا بصحتها، فإن ظني الثبوت لا يصحُّ الاحتجاج به، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها كما هو الشأن مع القرآن، ولكنَّ الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحوِ ما كُتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون، فلم تدون السنة إلا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان، ودخل فيها التحريف والتغيير، وذلك مما يوجب الشك بها وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام.

هذا ملخص ما أورده الدكتور توفيق صدقي من الشبه على عدم حجية السنة النبوية.

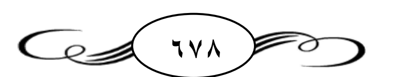
الرد: سأجيب على هذه الشبهات بطريقي النقض والمعارضة: أي بيان فساد هذه الشبهات وبيان نقضها من أساسها، ثم الأتيان بعد ذلك ببيان ما يعارضها من الأدلة القاطعة والبراهين الثابتة:

أولًا نقض هذه الشبهات: وأعني بذلك أنها باطلة من أساسها:

١. المقصود بلفظة (الكتاب) في الآية الأولى هو اللوح المحفوظ الذي حوى

---

(١) سورة: الحجر، آية ٩ .



كل شيء، من أحوال المخلوقات وخلقها، وهو المناسب لسياق الآية؛ فإن أحوال المخلوقات المشابهة في خلقها للبشر كُتِب كل شيء من أقدارها في اللوح المحفوظ(١).

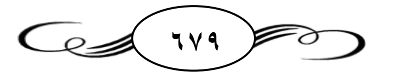
ثمَّ لو سلَّمنا أنَّ المقصود هنا القرآن، فلا يمكن حَملُ الآيتين على عمومهما، وأنَّ القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كلِّ شيء من أمور الدين والدنيا، وأنه لم يُفرِّط في شيء منها، وإلا لزِم الخُلْفُ في خبره، فالعبادات والشرائع غير مُفصَّلة في القرآن، فضلًا عن أُمور الدنيا، على سبيل المثال: شُرِعت الصلاة في القرآن الكريم، ولكن كيف نُصلِّي؟ وركوعها وسجودها وأركانها، من أين نأخذها؟ كذلك فرض الحج في القرآن، ولكن كيف نحُج؟ والزكاة وغيرها من العبادات التي شُرِعَت في القرآن، ولكن لم يُبَيَّن كيفية فعلها، فكيف يمكننا القول: إنَّ القرآن يغني عن السُّنة؟

ثم البيان الذي جاء في الآية الثانية جاء على شكلين: إما بيان عن طريق النصِّ الواضح في بعض الأمور؛ كأصول الدِّين ووجوب العبادة وغيرها من الأمور، وإما بيان عن طريق الإحالة على دليل من الأدلة المعتبرة من الشارع الحكيم؛ قال تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾(٢).

---

(١) يراجع: أوضح التفاسير ١/١٥٦، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م، وتفسير الرازي ١٢/٥٢٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ٨٣.



٢. إن الله تكفَّل بحفظ شريعته كلها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1].

ثم إن للعلماء في ضمير (له) الغائب قولين: الأول: هو الذِّكر، الثاني: الضمير يعود على النبي ﷺ الذي تكفَّل بحفظه.

فلو فسَّرناه بالذِّكر؛ أي: بالشريعة الكاملة مِن كتاب وسنة، فلا تَمسُّك فيها لكم، وإنْ قلنا: إنَّه النبي ﷺ، كذلك لا تَمسُّك لكم فيها، وإنْ فسرناه أنه القرآن، فلا نُسلِّمُ أنَّ في الآية حَصْرًا حقيقيًّا، فإنَّ الله تعالى حفِظ أشياء كثيرة؛ كحِفْظِه للنبي ﷺ من القتل أو الكيد، وحفظه للأرض والسماوات أن تزولا، وحفظه للعرش، والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيءٍ مخصوص يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الحصر، ولا دليل على أن الحفظ فقط للقرآن.

ولقد حفظ الله تعالى سُنَّة نبيِّه ﷺ كما حفظ كتابه؛ فلم يذهب منها شيءٌ، وحفظها الصحابة ثم التابعون حتى وصلتنا، ثم من حفظه لها أنْ هيَّأ لها من ينقلها ويُدافع عنها، ويُبيِّن المقبول من المرود فيها.

٣- إن حجية القرآن لم تأتِ مِن كتابته حتى نقول بوجوب كتابة السُّنة النبوية، وكذا حجية السُّنة لا تأتي مِن كتابتها؛ إنما مِن حفظها ونقلها على مرِّ العصور، والكتابةُ لا تعني القطعَ بالشيء؛ لأن ما يُقطَع به في العلم هو عدالة ناقل الشيء، والتحقُّقُ منه، ضمن قواعد التأكد من صحة الخبر، إذًا الكتابةُ وحدها ليست من لوازم الحُجِّية، وكتابة الشيء لا تفيد القطع به، فكثير من المعلومات التي يتناقلها الناس قديمًا كانت تعتمد على المشافهة والسماع أكثر؛ وعند العلماء إذا تعارَضَ حديثٌ مسموع مع مكتوب، أُخذ

---

[1] سورة التوبة: الآية ٣٢.



بالمسموع.

فلا يُوجَد تلازمٌ بين عدم الكتابة وبين عدم الحجية، فهل نستدلُّ على حجية القرآن؛ لأنه مكتوب فقط؟ بل إن الحجية تثبت بأشياء كثيرة؛ منها التواتر، ونقل العدول الثقات، ومنها الكتابة، وليس النقل عن طريق الحفظ أقل صحةً وضبطًا من الكتابة، خاصة من قوم عُرفوا بقوة الحافظة، فاعتمادهم على ذاكرتهم كان الأساس لما ينقلونه من حديث رسول الله ﷺ ويتدارسونه.

٤- ثم إن العرب كانت تعتمِدُ على الحفظ أكثر من الكتابة، فمنذ عصر الجاهلية كانت العرب تشتهرُ بحفظ المُعلَّقات، فكان من المتوارَث والمتعارف عليه الاعتمادُ على حفظ الأخبار ونقلها مشافهةً؛ كما هو حال كثير من الأخبار والأشعار التي تناقلها الناس حتى كُتِبت، كذلك القرآن بقِي في عهد النبوة محفوظًا في الصدور حتى بعد وفاة النبي ﷺ واستشهاد كثيرٍ مِن القرَّاء في معركة اليمامة، لذا اقترح سيدنا عمرُ بن الخطاب وبعض الصحابة على سيدنا أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين جمعه.

٥- إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها صراحة، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله ﷺ، وما دام الله أرسل رسوله ليُبين للناس أحكام دينِهم وأوجب عليهم اتباعه، كان بيانُه للأحكام بيانًا للقرآن، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس أحكامًا من كتاب الله، إما نصًا وإما دلالةً، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء مبينًا لكل شيء.

٦- إن ما وعد الله تعالى بحفظه من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله ﷺ، وهو أعم من أن يكون قرآنًا أو سنة، ولا شك أن الله سبحانه كما حفظ كتابه حفظ سنة



نبيه ﷺ، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من سقيمها على مر العصور، ثم إنا لو سلمنا لكم أن المراد بالذكر هو القرآن وحده فإن رسول الله ﷺ مأمور ببيانه أيضًا بقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾(1)، فحفظ المبَيَّن يستلزم حفظ المبيِّن.

٧- أما القول بأن السنة قد تأخر تدوينُها فزالت الثقة بضبطها، وأصبحت مجالًا للظن، والظن لا يجوز في دين الله، فهذا قول من لم يقف على جهود العلماء المبذولة في تمييز الأحاديث صحيحها من سقيمها، واشتراط اتصال الإسناد الذي هو خصيصة لهذه الأمة، قال عبدالله بن المبارك:" الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"(2)، قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث بعد ذكره كلمة ابن المبارك الإسناد من الدين، قال:" فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدُرِس منار الإسلام وتمكن أهل الإلحاد والبدع منه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الإسناد فيها كانت بترًا"(3)، أيضًا وضعهم للقواعد الدقيقة في علم الجرح والتعديل والشروط التي يجب توافرها في الراوي كي تقبل روايته وغيرها من المسائل التي وضعها علماء الحديث، التي تجعل النفس تطمئن إلى السنة إلى حد يصل إلى درجة اليقين، وهذا من حفظ الله سبحانه لدينه أن قيض للسنة رجالًا يحفظونها

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ١٣٠، ومقدمة صحيح مسلم ١/٨٧.

(٣) معرفة علوم الحديث صـ ٦، للحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.



ويدافعون عنها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن كانت أغلب أحاديث السنة أحاديث أحاد، فهي حجة يُعتمد عليها سواء كانت تفيد العلم أو تفيد الظن – على اختلاف بين أهل العلم – ولا ينازع في ذلك إلا مكابر، طالما انطبقت عليها شروط الصحة.

. أيضًا القول بأن السنة تأخر تدوينها ومسألة النهي عن الكتابة هو قول قد جانبه الصواب، لأن السنة لم يتأخر تدوينها بل كانت هناك كتابات لكثير من الصحابة ومن أمثلة ذلك ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه:" مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ"(١)، قال القاضي عياض:" كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم؛ فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتُحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث:" اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ"(٢)، وصحيفة علي رضي الله عنه وكتاب عمرو بن حزم وكتاب الصدقة ونصب الزكاة وغيرها من الأحاديث، وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أَذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم ١/٣٤ح(١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/١٢٥ح(٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢/٩٨٨ح(١٣٥٥).



القارئ"[1].

فهذا يثبت بطلان ما ادعوه ويؤكد على وجود الكتابة المبكرة للسنة النبوية، أما التدوين الذي يقصدونه فهو التدوين الرسمي للسنة الذي كان في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

٨- يُردُّ على شبهة محمد شحرور إن الدِّراسات الإسلامية العلمية حول السُّنَّة فرقت بين السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية، وبين تصرف النَّبيّ ﷺ كرسول وقاضٍ وإمام، ونبهت إلى بشريته ﷺ التي لا يوافقها الوحي أحيانًا؛ حينما يجتهد ﷺ تحت شعار "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، وأكدت أنَّ النسخ في السُّنَّة حاصل للتدرج في التشريع والتيسير على المكلفين، إلا إن خطأ شحرور يكمن في منهجه التعميمي الذي جعل من القضايا السالفة الذكر السمة الغالبة للسُّنَّة النَّبويَّة، وهو بالتالي يستدل بالجزء على الكل، ويستنبط دون وجود أدلة كافية تشكل قاعدة للاستنباط، وغريب منهج الحداثيين أنهم يفرقون بين سيدنا محمَّد ﷺ كنبي وسيدنا محمَّد ﷺ كرسول، فيقولون أننا مُلزمون بطاعة محمد الرسول ولسنا ملزمين بطاعة محمد النبي أو محمد البشر، وهنا يتصادم شحرور مع منطوق قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، ومفهومه على حد سواء، كما يخرج عن دلالات كثير من الآيات المماثلة، بل وما تواتر عن الرسول ﷺ كذلك.

<u>ثانيًا: طريق المعارضة</u>: بعد أن ظهر أن هذه الشبهات جميعًا منقوضة من أساسها فليس في القرآن ما يدل على الاكتفاء بالقرآن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تفسير القرآن نفسِه وبيان أصول الدين وفروعه لا يمكن

---

(1) يراجع: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٤٧٦/٨.

(2) سورة النجم: آية ٣، ٤.



الاستغناء فيها عن السنة النبوية، بل في القرآن نفسه ما يعارض هذه الشبهة ويثبت نقيضها حيث قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١)، فثبت بذلك أنه ﷺ مأمور بالبلاغ والتبيين معًا، فهو ﷺ الواضع الأول لتفسير الكتاب العزيز، وسنتُه هي المبينة لمجمله والمخصصة لعامه والموضحة لمشكله والمقيدة لمطلقه، وتفصيل ذلك كالآتي:

<u>بيان السنة للقرآن على وجوه، كما ذكر ذلك العلماء. ومن هذه الوجوه:</u>

<u>١ – تفصيلها لمجمل القرآن: ومن ذلك:</u>

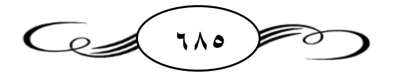
أ– فرض الله تعالى الصلاة ولم يبين عددها ولا كيفياتها ولا أوقاتها ولا شروطها، وبيّن ذلك كله النبي ﷺ بقوله وفعله، فبيّن أنها خمس صلوات في اليوم والليلة، وبين عدد ركعات كل صلاة والكيفية التي تؤدى بها، والأوقات، والشروط التي لا تصح إلا بها، وغير ذلك مما يتعلق بأحكامها.

ب– الحج فقد فرضه الله تعالى وأجمل الأمر به، وبيّن النبي ﷺ مواقيته الزمانية والمكانية، وشروطه وكيفيته التي يجب أن يؤدى بها من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي الحجارة والنحر والحلق والوداع، وغير ذلك، وقال – عليه الصلاة والسلام – مؤكدًا هذا البيان كما في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)(٢).

---

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم) ٢/ ٩٤٣، ح(١٢٩٧).



٢. تخصيصها لعامه: نحو ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[١]، فإنها لما نزلت شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فبين لهم رسول الله ﷺ تخصيص الظلم بأحد أفراده وهو الشرك وليس أي ظلم آخر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾[٢])[٣].

- أيضًا تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٤]، فهذا حكم عام في وراثة الأولاد لآبائهم وأمهاتهم، فيثبت في كل أصل مورث وكل ولد وارث، ثم خصت السنة المورث بغير الأنبياء - عليهم السلام - بقوله ﷺ، فعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)[٥].

([١]) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

([٢]) سورة لقمان: من الآية ١٣.

([٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (١/ ١٥ - ١٦)، رقم (٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه ١/ ١١٤ح (١٢٤)، ولفظ مسلم:"لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:{يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)} [لقمان:١٣]".

([٤]) سورة النساء: من الآية ١١.

([٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، ولم يذكر بابًا ٤/ ٧٩، ح(٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء ٣/ ١٣٧٧، ح(١٧٥٧). وهو في مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.



أيضًا خصت فيه الوارث بغير القاتل، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)[1].

٣. توضيحها لمبهمه ومشكله: فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[3].

ففي هذا الحديث بين له النبي ﷺ المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود وأنه سواد الليل وبياض النهار، وليس اللفظ على حقيقته كما فهمه عدي رضي الله عنه.

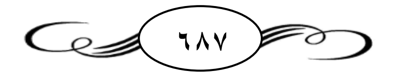
٤ – تقييد مطلقه: فقد ورد في القرآن آيات مطلقه جاءت السنة بتقييدها،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥، رقم (٢١٠٩) وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، ولكن العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدًا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٣، رقم (٢٦٤٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى:{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} البقرة: ١٨٧، ٢٨/٣ ح(١٩١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، ... ٧٦٦/٢ ح(١٠٩٠).



ومن ذلك قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(1)، فأمرت الآية بإخراج الوصية من مال الميت ولم تحدد مقدارها، فجاءت السنة النبوية مقيدة للوصية بالثلث، كما جاء في الحديث:" فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»"(2).

ومن هنا كان خير من يفسر القرآن هو من أنزل عليه القرآن نفسه وأمر ببيانه وتفسير ما يتوقف تفسيره عليه ﷺ، ومن ذلك المجمل في القرآن كما سبق البيان وهو ما اختفى المراد منه بنفس لفظه، فهذا المجمل لا يفسره إلا الله عز وجل أو رسوله ﷺ، مثل الصلاة معناها في اللغة الدعاء وفي الشرع بينها الرسول ﷺ حينما صلى وقال صلوا كما رأيتموني أصلي، فهي الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وهذا لم نعرفه إلا ببيانه ﷺ ومثل ذلك الصوم والحج والزكاة وعمومًا المجمل في القرآن لا يفسره إلا الشارع أي القرآن نفسه أو رسول الله ﷺ.

وفي القرآن نفسِه ما يعارض ما ذهبوا إليه أيضًا ويُثبت بطلانه حيث قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(3)، وقال تعالى:﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾(4)، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا

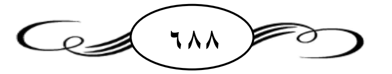
---

(1) سورة النساء: من الآية ١١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض ١١٨/٧ ح(٥٦٥٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٣/٣ ح(١٦٢٨).

(3) سورة الحشر: من الآية ٧.

(4) سورة النور: الآية ٦٣.



قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[2].

قال الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي في تفسيره في معنى هذه الآية: «أي: ما يقول قولًا عن هوى وغرض، {إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ}، أي: إنما يقول ما أُمِرَ به يبلغه إلى الناس كاملًا موفورًا من غير زيادة ولا نقصان»[3]، ثم أورد بعض الأحاديث التي تدل على أن ما يقوله أو يفعله حق، وليس عن هوى أو غرض[4].

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني: «أي: ما يصدر نطقه عن الهوى، لا بالقرآن ولا بغيره، {إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ} أي: ما هو الذي ينطق به إلا وحي من الله يوحيه إليه»[5].

فهذه أقوال بعض أئمة التفسير تدل على: أن السنة من الوحي المنزل.

وما ذهب إليه بعض الأئمة من أن المراد بالوحي في الآية هو "القرآن" لا شك ولا خلاف فيه، غير أنه لا يمتنع أن يراد به مطلق الوحي المنزل

---

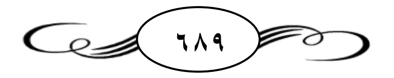
(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النجم: الآيتين ٣، ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي "المشهور بـ: تفسير ابن كثير" ٧/ ٤٤٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤) المصدر السابق ٧/٤٤٣.

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني "المشهور بـ: تفسير الشوكاني" ٥/ ١٢٦. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤هـ.



على النبي ﷺ، فيشمل: القرآن، والسنة. وهذا المراد هو ظاهر الآية الذي لا يحتمل تأويلًا غيره. وقد جاء تفسير هذا المراد عن النبي ﷺ نفسه في أحاديث كثيرة، وقد بينت هذه الأحاديث أن ما يقوله ﷺ هو حق تلقاه من الله تعالى. ومن هذه الأحاديث:

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: " اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ)[1].

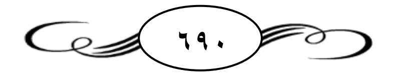
٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلاّ حَقًّا"[2].

كل هذه الآيات والأحاديث تعارض ما ذهب إليه القرآنيون والحداثيون ومن نهج نهجهم من المنكرين أو المشككين في حجية السنة النبوية المطهرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٧، ٥٨، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدري، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه الحاكم ١/١٠٤، ١٠٥ من طريقين عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (٤/ ٣٥٧)، رقم (١٩٩٠). وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأحمد في مسنده ١٤/ ١٨٥، رقم (٨٤٨١)، إسناده قوي من أجل محمد -وهو ابن عجلان-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.



*** حكم من أنكر السنة جملة:**

كما يعارض ما ذهب إليه هؤلاء إجماع من يعتد بإجماعه من الفقهاء والعلماء، فلم يختلف العلماء فيما بينهم إلا من شذ من أهل البدع والزنادقة في أنه يجب العمل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ قولية كانت أو فعلية.

ومن نقل الإجماع على ذلك:

١ – الإمامُ ابن حزم، حيث قال: «جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال ففرضٌ اتباعُه، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله»[١].

٢ – العلامة الشوكاني، حيث قال:" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على: أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام –يعني: أنها كالقرآن في التشريع والعمل، لا في المنزلة–، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[٢]، أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن"[٣].

. أيضًا لم يختلف العلماء فيما بينهم –سوى من ذكرنا من الزنادقة وغالية الرافضة[٤]–: أن من أنكر السنة وردها جملة وتفصيلًا أنه كافر زنديق.

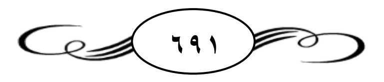
---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠٤)، وقد تقدم.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩ وهو حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٩٦)، الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٤) قال الإمام السيوطي: «الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج ==



وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. ابنُ حزم، حيث قال: «مسألة: وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي ﷺ فهو كافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[١]»[٢].

وقال أيضًا:«فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرءًا قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر»[٣].

٢ - الإمام السيوطي، حيث قال: «فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشرَ مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكَفَرَة»[٤].والله أعلم.

ومن إعجاز السنة أنه ﷺ قد تَنبأ بهذه الطوائف الضالة وحَذَّرَنا منهم فعن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ:

==

بالسنة والاقتصار على القرآن». مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي. وقد تقدم.

(١) سورة النساء: من الآية ١١٥.

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٣٢). المحلى بالآثار (ط. العلمية)، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨٠).

(٤) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.



عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ)(1).

ومعنى قوله: (أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) كما قال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: «يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل: أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن»(2).

---

(1) سبق تخريجه صـ ٢٠، وهو حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

(2) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٩٨، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.



المبحث الثاني

دعوى "أخبار الآحاد لا يحتج بها والرد عليها"

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: أقسام المنكرون لخبر الآحاد.

المطلب الأول: المنكرون للاحتجاج بخبر الآحاد مطلقًا.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.

التمهيد

أقسام المنكرون لخبر الآحاد

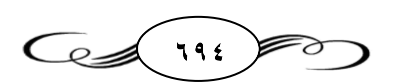
ينقسم المنكرون لخبر الآحاد إلى فريقين فريق ينكره بالكلية، وفريق ينكر الاحتجاج به في العقائد فقط، وسأذكر شبهات كل فريق والرد عليهم.

ومن الثابت المقرر أن عصر الصحابة والتابعين قد خلا من تقسيم السنة باعتبار عدد الرواة في كل طبقة إلى متواتر(١) وآحاد(٢)، أو إلى متواتر

---

(١) أن التواتر لغة هو مجيء الشيء إثر الشيء بفترة بينهما أو بدون فترة، على التتابع المباشر بدون انقطاع، واصطلاحًا قال ابن حجر في النخبة: فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي: عددٌ كثير، وأحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، ويضاف إلى ذلك أن يصحب خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه؛ فهذا هو المتواتر، يراجع: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢١/٤، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط ٥، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر ويشمل المشهور والعزيز والغريب، يراجع: المصباح المنير صـ٦٥٠، والقاموس المحيط ٢٢٧٣/١، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ٢٦، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير ==



ومشهور[1] وآحاد، كما قسم الأحناف، وإنما دعت الحاجة إلى هذا التقسيم بعد شيوع الفتن، وبدء تمحيص السنة وتحديد مراتبها.

وقبل اصطلاح علماء الأمة على هذا التقسيم كان جميع أهل الإسلام على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها، حتى بدأت فكرة التشكيك في خبر الآحاد على أيدي بعض متكلمي المعتزلة بعد القرن الثاني الهجري، فعرفوا خبر الآحاد بأنه: ما لا يعلم كونه صدقًا، ولا كذبًا[2].

واشترطوا أيضًا العدد في الرواية قياسًا على الشهادة.

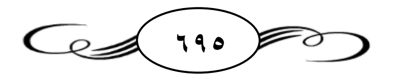
يقول الحافظ أبو بكر الحازمي:" ولا أعلم أحدًا من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد، سوى متأخري المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مغزى هؤلاء

==

بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

(1) هو أول أقسام الآحاد، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن. ثم المشهور يطلق:١- على ما حرر هنا، ٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا، راجع: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر ١/١٩٨.

(2) شرح الأصول الخمسة صـ ٧٦٩، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبادي ٣٢٠هـ . ٤١٥هـ.



إلا تعطيل الأحكام، كما قال أبو حاتم ابن حبان"[1].

ولا شك أن خبر الآحاد منه الصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع حسب مدى انطباق شروط الصحة التي وضعها علماء الحديث عليه، فمتى توفرت في الحديث شروط الصحة حكم بصحته، ومتى انخرم شرط كان الحكم حسب درجة الضعف.

المطلب الأول

المنكرون للاحتجاج بخبر الآحاد مطلقًا

لقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم ثبوت خبر الآحاد أو الاحتجاج به أصلًا: مستندين إلى ما ذهب إليه بعض المعتزلة كونهم أول من شكك في خبر الآحاد ولم يقبلوه، ذكر ذلك ابن حزم في الإحكام حيث يقول:" فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ ويجري ذلك على كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج[2] والشيعة[1] والقدرية[2]،

([1]) يراجع: شروط الأئمة الخمسة صـ ٤٧، للحافظ أبي بكر الحازمي حققه وقدم له: محمد زاهد الكوثري، وكتاب: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، أ.د/ عماد السيد الشربيني ١٠٣/١ وما بعدها، (ماجستير) دار اليقين، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

([2]) الخوارج في اللغة جمع خارج مشتق من الخروج، اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان، قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان)، ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري: والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب)، زاد ابن ==

==

حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن، يراجع: تهذيب اللغة ٧/٥٠، تاج العروس٢/٣٠، والملل والنحل١/ ١١٤، المقالات١/ ٢٠٧.

(١) الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، إما جليًا، وإما خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه، يراجع: الملل والنحل ١/١٤٦، ١٤٧لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٢) القدرية هم أولئك الذين يعتقدون أن الإنسان صانع أفعاله وخالقها خيرها وشرها ولا دخل لقدرة الله فيها، أي أن الله تعالى لم يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وأن الأمر أنف، وهم أتباع معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، وأتباع واصل ابن عطاء، وعمر بن عبيد من المعتزلة، ومن وافقهم، وسموا قدرية . كما يقول ابن قتيبة . لأنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم، وغيرهم يجعله له تعالى دون نفسه، ومُدَّعي الشيء لنفسه أولى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره، وقالوا: نحن نفعل ما لا يريد الله تعالى ونقدر على ما لا يقدر، وغلاتهم ينكرون أن يكون الله قد علمها، فيجحدون مشيئته الشاملة، وقدرته النافذة، ولهذا سموا مجوس هذه الأمة؛ لأنهم شابهوا المجوس الذين قالوا: إن للكون إلهين: إلهَ النور: وهو خالق الخير، وإلهَ الظلمة: وهو خالق الشر. يراجع: تأويل مختلف الحديث لابن

==

حتى حدَّث بعض متكلمي المعتزلة[1] بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك"[2].

وممن طعن أيضًا في خبر الواحد طوائف من الشيعة فذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يكون حجة أصلًا في الدين فلا يوجب العلم ولا العمل، وينسب هذا الرأي إلى الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) من الشيعة الذي قال:" لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم، ولذلك أبطلنا العمل بأخبار الآحاد لأنها لا توجب علمًا ولا عملًا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعًا للعلم، لأن راوي خبر الواحد إذا كان عدلًا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبًا !"[3].

==

قتيبة ص٧٨، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ١/١٨١.

(1) الاعتزال معناه: الانفصال والتنحي، والمعتزلة هم المنفصلون، هذا في اللغة، أما المعتزلة في الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجًا عقليًا متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، يراجع: لسان العرب١١/٤٤٠، القاموس المحيط٤/١٥، محيط المحيط١٣٩١، ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية٨٣، والفرق بين الفرق٢٠، والملل والنحل١/ ٥٠، وفيات الأعيان٢/ ٧١.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/١١٠، وحكاه الشاطبي عنه في الاعتصام١/١٨٧. الاعتصام، للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(3) أصول الفقه للمظفر ١/٧٠، لمحمد رضا المظفر، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت لبنان، ط٢، ١٩٩٠ نقلاً عن توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، للدكتور/ رفعت فوزي صـ ٩٠، وحكاه الرازي أيضًا عن المرتضى اختصارًا في ==



وحكى هذا الرأي أيضًا الإمام الغزالي في كتابه المستصفى عن جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاساني[1]، حيث ذهبوا إلى تحريم العمل بخبر الواحد سمعًا[2]، وحكاه أيضًا الآمدي[3] عن القاساني والرافضة

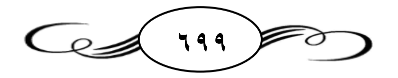
==

المحصول ١٨٨/٢. المحصول، لفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، نسبة إلى "قاسان" بلدة قريبة من "أصبهان" غالب أهلها من الروافض، وكان أحد أعلام أهل الظاهر، تتلمذ على يد داود الظاهري، وخالفه في كثير المسائل الأصولية، ومن مؤلفاته:" كتاب الرد على الداود الظاهري في إبطال القياس" توفي بعد الثلاثمائة للهجرة، له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١٧٦، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١١٤٧/٣، والفهرست صـ ٣٥٧.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١٤٨/١، المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤٨/١، وانظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٢٨/١، والتقرير والتحبير ٢٧٢/٢-٢٧٥، البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والتقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) ط١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.



وابن داود[1].

وتابع هذه الفرق الضالة في الطعن في حجية خبر الآحاد مَن على شاكلتهم من أهل الزيغ والهوى ومن يسمون بالحداثيين ومن يسمون أنفسهم بالقرآنيين، فمنهم من يقول:" وجوب عدم الاعتداد بحديث الآحاد بالكلية إذ الأصل فيها الكذب والاستثناء هو الصدق"[2].

ومنهم من يقول:" الضرب الثاني من أفعاله وأقواله ﷺ، مما لم يصل إلى الناس بطريق التواتر المستفيض، فلا يستطيع عاقل أن يدخله في دائرة الوحي الثابت ثبوتًا لا شك فيه، ومن ثم فهو ليس ضروريًا لقيام الدين"[3].

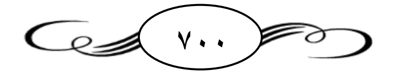
ومنهم من يقول:" فما يؤمنكم أن خبر الواحد ليس من يهودي مثل ابن سبأ؟

---

(1) محمد بن داود علي بن خلف الظاهري، كان فقيهًا أديبًا مناظرًا شاعرًا، له تصانيف كثيرة منها:"الوصول إلى معرفة الأصول"، واختلاف مسائل الصحابة، و"الإنذار" و"الإعذار" توفي سنة ٢٩٧هـ، تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ رقم ٢٧٥٠، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١٧٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٢٦/٢، لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م وانظر: الاعتصام للشاطبي ١٨٧/١، وحكى ذلك أيضًا عنهم ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث صـ ٨٤ وما بعدها.

(2) انظر ما قاله إسماعيل منصور في كتابه تبصير الأمة بحقيقة السنة صـ ٣٥٢، ٣٦٠.

(3) انظر ما قاله عبدالجواد ياسين في كتابه السلطة في الإسلام صـ ٢٤٦، ٢٤٧.



ورواية الواحد أوجدت في الدين أمورًا سيئة منها:
التعارض في المعنى، وأوجدت تفرقة واختلافًا في صفوف المسلمين[1].

وقد استدلوا على ذلك بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين، وكذلك توقف سيدنا أبي بكر في ميراث الجدة وتوقف سيدنا عمر رضي الله عنهما في حديث الاستئذان.

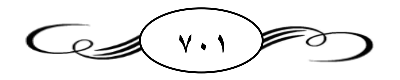
فمبنى كلامهم أو مستندهم في زعمهم على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم فلا يصح الاحتجاج به مطلقًا، وسوف أجيب على هذه الشبهة بطريقي النقد والمعارضة:

<u>أولًا: طريق النقض: وذلك بإثبات بطلان ادعائهم وأنه لا يستند إلى دليل:</u>

١. قول بعض الشيعة إن خبر الواحد لا يكون حجة أصلًا في الدين فلا يوجب العلم ولا العمل، هذا أمر عجيب إلا أن ذلك منهم قد يكون لإثبات ما يتعلق عندهم بالإمام وأنه المصدر المعتمد عندهم لا غير.
فهم يريدون إرجاع العلم إلى ما يؤخذ من الإمام المعصوم ورواته عندهم، وإلا فلا غنى أبدًا عن أحاديث الآحاد الصحيحة.
٢. أيضًا ما استندوا إليه في ذلك أن خبر الواحد إذا كان عدلًا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبًا، يزعمون أن الأصل فيها الكذب والاستثناء هو الصدق، لكن العكس هو الصحيح لأن الأصل في العدل هو الصدق، ثم إن علماء الجرح والتعديل قد وضعوا

---

(١) قاله أحمد حجازي السقا في كتابه دفع الشبهات عن الشيخ الغزالي صـ ٣٨-٤١، وانظر ما قاله أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية صـ ٤١، ٤٢، ٢٧٩ وما بعدها، وغيرهم.



المنهج الضابط المتناهي في الدقة والتحري وفق قواعد ثابتة وضوابط محددة لبيان عدالة الراوي وصدقه من كذبه.

٣. أما قولهم: ومن ثم فهو ليس ضروريًا لقيام الدين، فهذا باطل في نفسه وباطل بطريق المعارضة، لأنه كلام لا يصح ولا يقوم عليه دليل وفي الوقت نفسه معارض بالقرآن والسنة الصحيحة.

٢. ما استدلوا به حجة عليهم لا لهم لأن الأخبار التي استدلوا بها قَبِلها مَن توقف فيها بموافقة راوي آخر، ولم تبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرجت عن رتبة الآحاد.

فانضمام أبي بكر وعمر لذي اليدين عمل بخبر الآحاد، وكذلك الحال في قصة أبي بكر وعمر.

أيضًا توقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين لم يكن ردًا أو إنكارًا بل لانفراده رضي الله عنه بسؤال النبي ﷺ أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فالحديث واضح في أن النبي ﷺ لم يرد خبر ذي اليدين وإنما نسي فأراد التذكير فلعل ذا اليدين وهم هو الآخر، فلما تابع باقي الصحابة ممن صلى مع النبي ﷺ ذا اليدين كما هو بين في الحديث قَبِلَ النبي ﷺ خبره وعمل بموجبه في التو واللحظة.

. كذلك توقف أبي بكر وعمر في قبول الأخبار ليس تكذيبًا منهما أو ردًا أو اتهامًا لرواتها بل زيادة في التثبت والتوثيق والاحتياط خشية أن يتقول الناس في حديث رسول الله ﷺ بغير علم.

ثانيًا: طريق المعارضة: بعد أن ثبت بطلان هذه الشبهات بطريق النقض هي أيضًا معارضة بالأدلة الآتية:



أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾(١)، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات، فيجب على الواحد الإخبار بما سمع من الرسول ﷺ فوجب العمل بخبره وإلا لم يكن لإخباره فائدة(٢).

وقال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية:" وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس فإن لها معنى بها: كل كاتم علمًا فرض الله تعالى بيانه للناس، وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٥٩/٢. وشرح العضد ٦٢/٢. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم ٣٢١/٣ح(٣٦٥٨)، وأحمد في مسنده ١٨/١٣، وهو حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، ويراجع: تفسير الطبري ٢٠٢/٤، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري(٢٢٤/٣١٠هـ) تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر ==



2- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدلَّ بمفهوم المخالفة على أن العدل إذا جاء بنبأ يُقبل قوله[2].

وذكر القرطبي في تفسير الآية أن فيها دلالة على أن قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٤]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله في هذه الآية الكريمة بإبلاغ جميع ما أرسله به إلى الناس كافة، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس مشافهة وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم. ومعلوم أنه ﷺ بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله[٥].

==

والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

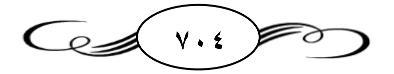
(١) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٦٣. الإحكام للآمدي ٢ /٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣١٢، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦٧.

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٣٤، خبر الواحد وحجيته ٢٣١. فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٨٠- ١٣٩٠هـ. وخبر الواحد وحجيته، للشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.



٤- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾[١]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله سبحانه، وكان ذلك واجبًا عليه بالأمر، والوجوب جاء من وجوب القبول وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- قوله ﷺ:" نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"[٣].

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في رسالته بقوله: "فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امْرَأً يؤديها، والامْرُؤُ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه"[٤].

٢- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٣٥.

(٢)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٢/٣٧٢، لعلاءالدين عبدالعزيز البخاري(ت٧٣٠هـ) وبهامشه: أصول البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ ح(٢٦٥٦) وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، وأحمد في مسنده ٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠)، وهو حديث إسناده صحيح.

(٤) الرسالة، للشافعي ٤٠٢ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.



الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا"(١).

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في رسالته:"وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتقدّم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة – وهو مالك الجرار– بكسر الجرار ولم يقل هو، ولا أحدهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة، وذلك أنهم لا يهريقون حلالًا إهراقه سَرَفٌ وليسوا من أهله، والحال أنهم لا يَدَعُون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا، ولا يَدَعُ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله"(٢).

٣– اعتماد الرسول ﷺ على الواحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة، ومن ذلك ما يلي:

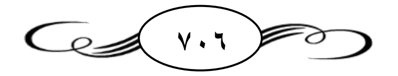
١ – أمرَ رسول الله ﷺ أُنيسًا أن يغدو على امرأة رجلٍ ذُكِرَ أنها زنت، ففي الحديث "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠٥/٧ح(٥٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر ١٥٧٢/٣ ح(١٩٨٠).

(٢) الرسالة ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا ١٦٧/٨ح(٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣ح(١٦٩٧).



٢ – ما روي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت:" بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد" فأتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

ورسول الله لا يبعث بنهيه واحدًا صادقًا إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيين عمَّا أخبرهم أن النبي نهى عنه، ومع رسول الله ﷺ الحاج وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عدداً فبعث واحداً يعرفونه بالصدق[1].

٣ – إن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال:" لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ"، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ" فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ"[2].

وهناك أمثلة كثيرة في بيان اعتماده ﷺ على الواحد في التبليغ؛ فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث عليًا قاضياً على اليمن، وبعث معاذاً إلى اليمن قاضيًا، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة.

فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما بعث رسول ﷺ أميرًا واحدًا في شيء من

---

(1) الرسالة ٤١٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران ١٧١/٥ ح(٤٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ١٨٨١/٤ ح(٢٤١٩).



ذلك وقد تواتر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره[1].

ثالثًا: الإجماع: وزعمهم أيضًا معارض بالإجماع وهو إجماع من يعتد بإجماعه من العلماء، بالإضافة إلى أن الأمة قد تلقت صحيحي البخاري ومسلم بالقبول وأكثر ما فيهما من أحاديث الآحاد، وهذا ما حملته عبارة ابن الصلاح حيث يقول:" إن من ضمن ما تلقته الأمة بالقبول ما انفرد به كل من البخاري ومسلم لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول"(٢).

وهكذا تضافرت الأدلة العقلية والنقلية وإجماع كل من يعتد بإجماعه على حجية خبر الآحاد بما ينقض هذه الدعوى من أساسها بالإضافة إلى ما يعارضها ويثبت قبول خبر الآحاد والاحتجاج به.

المطلب الثاني

موقف العلماء من الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد

ينقسم العلماء إزاء الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد إلى ثلاث فرق:

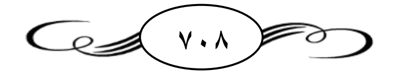
الفريق الأول: المحتجون بخبر الواحد في العقائد مطلقًا.

الفريق الثاني: المنكرون للاحتجاج بخبر الواحد في العقائد مطلقًا.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٢، لتقي الدين أبو البقاء الحنبلي(ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وتيسير التحرير٨٣/٣، لأمير بادشاه الحنفي(ت٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر. بيروت، والعدة٨٦٣/٣ وبيان المختصر ٦٧٨/١، والتمهيد٥٢/٣.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح صـ٤١، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ٢٥، لعثمان بن الصلاح الشافعي(٥٧٧هـ/٦٤٣هـ).



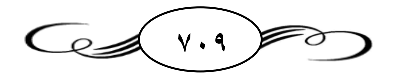
الفريق الثالث: من توسطوا في الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد أي يقبلونه بشروط.

المذهب الأول: إن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقًا.

هذا مذهب داود الظاهري ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويز منداد[١] عن الإمام مالك، في كتاب اختلاف مالك، وقد أطال ابن حزم النَّفَس في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في الإحكام، فقال بعد سرد مقدمات:" فصل هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟ قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معًا، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس"[٢]، وقال أيضًا:" وقد وافقنا المعتزلة وكل من يخالفنا في هذا المكان على أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك، وقال أصحاب القياس: إن إجماع الأمة على القياس معصوم من

(١) ابن خويز منداد(٣٩٠هـ) هو محمد بن أحمد بن عبدالله خويز منداد المالكي، العراقي فقيه، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري، قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرًا، من تصانيفه:(كتاب كبير في الخلاف)، (كتاب في أصول الفقه)، (اختيارات في الفقه)، تراجع ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢/٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٩، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.



الخطأ بخلاف إجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك، وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضي الله عنها وخروج ما قذفت به عن الإمكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا، وقد ادعى الروافد منكم هذا في خبر الإمام، فإن وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم فقد صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم، وإن لم نجد برهانًا على ذلك فهو قولهم، وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وأما قول ابن كيسان فباطل لأنه دعوى بلا دليل، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب وإلا فالعمل واجب لأن الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ وإلا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾[2]، ولقوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾[3]"[4]، (وإذا صح هذا فقد ثبت يقينًا أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبَلَّغا إلى رسول الله ﷺ حقٌّ مقطوعٌ به،

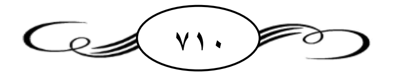
---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/١٢٠. ١٣٧.



موجب للعلم والعمل معًا)[1]، وقال عبدالعزيز البخاري في شرح أصول البزدوي:" ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب أحمد بن حنبل. وذهب داود الظاهري إلى أنها توجب علمًا استدلاليًا"[2].

واختار هذا القول أيضًا من المعاصرين الأستاذ العلامة أحمد شاكر فقال في شرحه للباعث الحثيث بعد أن ذكر أقوال العلماء في إفادته:" والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها ... "[3].

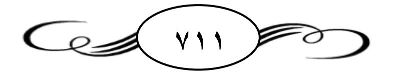
<u>الفريق الثاني: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد مطلقًا:</u>

من أنكر خبر الآحاد عموما أنكر من باب أولى الاستدلال به في العقائد، وهناك من أنكر الاحتجاج به في أمور العقائد فقط، فذهب جمع من

([1]) المرجع السابق ١٢٦/١.

([2]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧١/٢، لعبدالعزيز بن أحمد علاءالدين البخاري الحنفي(المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) شرح "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ) صـ٤٢ وما بعدها، الشرح للعلامة أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، سنة١٩٧١م.



العلماء[١] إلى عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، وهو مذهب كثير من أهل الكلام والأصوليين، وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا[٢].

وقال البزدوي: خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل[٣]، أي أنه يوجب العمل وإن كان لا يفيد العلم القطعي.

وقال الإسنوي: إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين[٤].

وقال ابن برهان: "خبر الواحد لا يفيد العلم – خلافاً لأصحاب الحديث – ولا تثبت به العقائد"[٥].

وقال السمرقندي: "خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن"[٦].

---

(١) تحقيق الوصول إلى الأصول ٢/١٦٣، تحقيق الوصول إلى علم الأصول شرح المحققة النونية، لمراد شكري، تاريخ النشر: ١٩٩١/٠١/٠١، الناشر: دار الحسن للنشر والتوزيع،

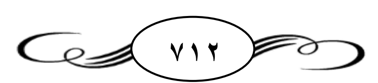
(٢) شرح الأصول الخمسة ٧٦٩.

(٣) أصول البزدوي ٢/ ٤٠٨.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢٥٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين(المتوفى:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

(٥) تحقيق الوصول إلى الأصول ٢/ ١٦٣.

(٦) ميزان الأصول ٢/ ٦٤٣، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي ==



وقال أبو الوليد الباجي – في معرض مناقشته لمنكري جواز العمل بخبر الواحد: فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وأعلام النبوة وما طريقه العلم؛ لأن رسله أيضًا كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي. قال: والجواب: أن هذا غلط لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله: إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله[1].

وقد امتد الإنكار للاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد من القديم إلى الحديث، كما فهم من كلام الشيخ محمد عبده في قوله: "وأخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ولو صحت"[2].

وإن كنت أظن أن الشيخ يقصد الحديث الذي ليس له أصل في القرآن أو يتعلق بأصل يوجب التكفير.

ويقول الأستاذ محمد فريد وجدي: "وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه"[3].

ويقول الشيخ شلتوت: "والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان

==

(ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر(سابقًا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١) إحكام الفصول للباجي ٣٣٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.

(٢) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٥٧٤/٢، التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

(٣) موسوعة دائرة المعارف ٤٨١/١٠. تاريخ النشر الأصلي: ١٩١٣، من تحرير: هوتسما، المؤلف: عدة مؤلفين، اللغة: الفرنسية، والإنجليزية، والألمانية.



التواتر فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن والظن لا يُثبت العقيدة"[١]، ولعله أيضًا يقصد ما ليس له شاهد أو مستند من القرآن نفسه.

وأصحاب هذا الرأي يستدلون على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. إن خبر الآحاد يفيد الظن؛ لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٢].

٢. العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به، والإيمان معناه اليقين الجازم إلا ما كان قطعي الثبوت والدلالة وهو المتواتر والأحاديث المروية إذا لم تتوافر فيها أركان التواتر فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن، والظن لا يثبت العقيدة[٣].

٣. دعوى الإجماع على أن خبر الآحاد لا يثبت العقيدة فيقول الشيخ شلتوت: "ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء"[٤].

الفريق الثالث: من توسطوا فذكروا أن خبر الآحاد يفيد العمل ولا يستدل به في أمور الاعتقاد إلا إذا كان هناك ما يعضده أو كان له شاهد من القرآن الكريم نفسه أو السنة المتواترة ولم يكن من أصول العقائد التي يكفر

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ٥٢٤، لمحمد شلتوت، الناشر: دار الشروق، ٢٠١٨/٢/١م.

(٢) سورة النجم: من الآية ٢٨.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ٥٢٤.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ٧٥.



منكرها.

وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن فقال في نزهة النظر: "والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن: منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول.

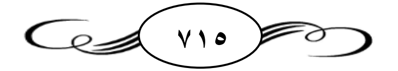
وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته ... وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث: أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما".

ويضاف إلى ذلك أيضًا: وجود المستخرجات الكثيرة على هذين الكتابين، بحيث لا يوجد حديث فيه علة إلا وجاء في المستخرجات في كثير من الأحيان سليماً، مما يفيد تعدد طرق حديث الصحيحين ويزيدها قوة على قوة"[1].

---

(1) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني صـ ١٠.



وقال الإمام الصنعاني: "قد عُلم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها: وقد يقع فيها – أي أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد – ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار"(١).

ومهما يكن فلا شك أن خبر الآحاد يقبل في العقائد إذا رجع إلى أصل مقطوع به، ولا ريب أن أصول العقائد مذكورة في القرآن الكريم مثل التوحيد والصفات الإلهيه والبعث والجزاء، ولا يوجد في أخبار الآحاد الصحيحة إلا ما يؤيد هذه الأصول ويوضحها ويقررها، بالإضافة إلى أن ما يستشكل منها في العقائد حكمه حكم ما يستشكل في القرآن، ويجري فيه ما يجري بالنسبة للقرآن من التأويل أو التفويض مع التنزيه، كما قال صاحب الخريدة البهية:

وكلُ نصٍ أوهمَ التشبيهَا ... أوّله أو فوِّض ورم تنزيها(٢)

<u>ومن هنا يمكن أن يجاب على أصحاب الرأي الثاني (المنكرين) بما يلي:</u>

أولًا: قولهم:"إن خبر الآحاد يفيد الظن؛ لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهى

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٦، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق شعيب الأرناؤوط ١/١٢٠، مؤسسة الرسالة . بيروت١٤٠٦هـ.



عن اتباع الظن كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[1].

المقصود بالظن الذي يعتمد عليه العلماء في قبول خبر الآحاد هو الظن الراجح أو الغالب الذي يقارب اليقين ولا يصل قطعًا إلى اليقين، إن الظن الوارد في هذه الآيات غير الظن الذي يتحدث عنه أهل الكلام، غير الظن الذي وصف به خبر الآحاد على لسان أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وبالتالي فليس بصحيح حصر معنى الظن فيما استدلوا به.

أما الظن الذي جاء في الآيات التي استدلوا بها فليس ما عناه المحدثون، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين، فقد ذكر ابن الأثير أن المراد بالظن في اللغة الشك يعرض لك في شيء فتحققه وتحكم به[2].

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾(٣) أي:" ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه، بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع" ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ أي لا يجدي شيئًا ولا يقوم أبدًا مقام الحق. وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،... "[4]، وهذا هو الظن المذموم.

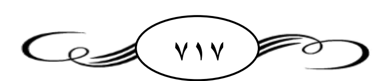
---

(1) سورة النجم: من الآية ٢٨.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ /١٦٢، ١٦٣، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(3) سورة النساء: من الآية ١٥٧.

(4) تفسير ابن كثير ٤ /٤٣٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ١٩/٨ ح(٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر
==



فالشك والكذب هو الظنُّ الذي ذمَّه الله تعالى ونعاه على المشركين وهو في مقابل الحق الذي ذكر معه في قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨﴾[1]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝١١٦﴾[2]، حيث وصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحَزْر والتخمين، وإذا كان الخرص والتخمين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام أيضًا لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين.

أما الظن الأول: وهو الغالب الراجح دون مرتبة اليقين فهو الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾[4]، فهذا هو الظن المقصود.

– وأمَّا ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من كون كل من الرواة ثقة ضابطاً، فمع صحة الحديث لا مجال لتوهُّم خطأ الراوي، كما هو مقرر في علم الجرح والتعديل الذي اختصت به هذه الأمة والقواعد التي وضعها علماء الحديث لدراسة الحديث سندًا ومتنًا، ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة[5].

==

والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥ ح(٢٥٦٣).

(١) سورة النجم: من الآية ٢٨.

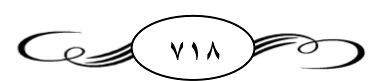
(٢) سورة الأنعام: من الآية ١١٦.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١١٠.

(٤) سورة ص: من الآية ٢٤.

(٥) أشراط الساعة ٤٦، ٤٧ أشراط الساعة، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن يوسف

==



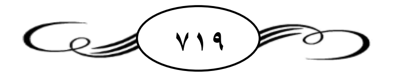
فقد قام الأئمة بخدمة حديث رسول الله ﷺ خير قيام، وأولوه الرعاية والعناية، وبذلوا أقصى ما في الوسع الإنساني احتياطًا لدينهم وشريعتهم أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان من نتاج ذلك وضع قواعد مصطلح الحديث، وقواعد علم الجرح والتعديل؛ تلك القواعد التي كفلت لهم التمييز بين الصحيح وغيره، وهذه القواعد نجدها مبثوثة في كتب أصول الرواية وعلوم الحديث وتاريخ الرجال وغيرها.

أما دليلهم الثاني والثالث: فيجاب عليهما بأنه لا شك أن خبر الآحاد الذي يُقبل الاستدلال به في أمور العقائد ليس في الأصول التي يترتب عليها إيمان أو كفر وإنما في فروع العقيدة مثل رؤية الله وعذاب القبر ونعيمه وغير ذلك، ولابد من رجوعه إلى أصل قطعي في القرآن الكريم أو السنة المتواترة.

. أما ما ذكره الشيخ شلتوت رحمه الله من دعوى الإجماع على أن خبر الآحاد لا تثبت به عقيدة، ففي الردِّ على من أنكر خبر الآحاد في العقيدة يقول ابن القيم رحمه الله:" إنَّ الأخذ بأحاديث الآحاد في مسائل الدين كله واجب، سواء في الاعتقاد أم في الأحكام الشرعية، والتفريق بينهما في هذا الأمر بدعة منكرة لم يعرفها سلف الأمة المشهود لهم بالخير"، ويقول أيضًا:" وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنَّها لم تزلْ تحتجُّ بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتجُّ بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العلمية تتضمن الخبر عن الله بأنَّه شرع كذا، وأوجبه، ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته. ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل

==

الوابل، أصل الكتاب: رسالة علمية، مُنح المؤلف بها درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز، في شهر محرَّم لعام ١٤٠٤هـ من جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فرع العقيدة، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



الحديث والسنة يحتجُّون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم ألبتة أنَّه جوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته"[1]، ولعل الشيخ محمد عبده والشيخ شلتوت رحمهما الله يقصدا . والله أعلم . خبر الواحد الذي لم تحتف به القرائن وليس له أصل في القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو أصول الاعتقاد التي يترتب عليها إيمان أو كفر.

<u>خلاصة القول:</u> بعد عرض آراء العلماء في المسألة، يتبين أن أحاديث الآحاد الصحيحة أو المقبولة تفيد العمل في جميع الأبواب الفقهية، أما في مسائل العقيدة فالتحقيق والله أعلم، أنها تفيد العلم في فروع الاعتقاد كمسألة رؤية الله تعالى، وسؤال القبر وعذابه ونعيمه وغير ذلك من فروع العقيدة، مما لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم أو السنة المتواترة، وذلك إذا كانت هناك قرائن تحفها وبشروط: ١- أن يكون مثبتًا لعقائد فرعية ليست من أصول الدين، فلا يترتب عليها كفر أو إيمان. ٢- أن تكون عقائد جاء القرآن بالحديث عنها إجمالًا، وفصَّلها خبر الواحد. ٣- أن يرويه رواة متصفون بالعدالة والثقة والإتقان. ٤. أن تتلقاه الأمة بالقبول.

فإذا توفرت هذه الشروط وكان حديث الآحاد صحيحًا لذاته سواء أكان غريبًا

---

(1) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٤١٢/٢، ٤١٣، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن عبد الكريم، ابن الموصلي(ت٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة/مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وشرح العقيدة الطحاوية ٥٠٢/٢، لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي(ت٧٩٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت/ ط٤ ١٣٩١م.



أو عزيزًا ومن باب أولى مستفيضًا محفوفًا بالقرائن، فإنه يفيد العلم في فروع العقيدة، والله أعلم.

وهذا ما تضمنته عبارة الإمام الشاطبي . رحمه الله . حيث يقول:" وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم فهي من قبيل المعلوم جنسه ... فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنده فلابد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقًا، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلابد من ردها"[1].

---

(1) يراجع: الموافقات، للشاطبي ١٤/٣ وما بعدها، والاعتصام ١٩٠/١، للشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد: ففي ختام هذا البحث الذي عمدت فيه إلى الدفاع عن السنة النبوية المطهرة التي تتعرض لهجمات كبيرة، سواء من المستشرقين أو من بعض أبناء جلدتنا ومن يتكلمون بلساننا؛ ممن يسمون بالقرآنيين والحداثيين العرب وغيرهم، الذين أثاروا عدة شبهات حول حجية السنة النبوية وما يتعلق بها، أقف على جملة من الحقائق والنتائج، أهمها:

١. كل الشبهات التي أثيرت حول السنة النبوية المطهرة ظاهرة البطلان بطريقي النقض والمعارضة.

٢. هناك فرق بين الشبهة والدليل فالدليل يوصل إلى المطلوب والشبهة ليست بدليل ولا توصل إلى المطلوب.

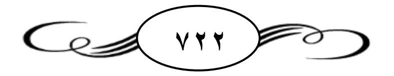
٣. المنطلقات التي انطلق منها الحداثيون ومن يسمون أنفسهم زورًا بالقرآنيين ومن على شاكلتهم واحدة.

٤. هذه المنطلقات ليس لها أي مستند عقلي أو نقلي ويدرك فسادها كل من له أدنى مسكة من عقل أو ذرة من علم.

٦. ليس مقصدهم إلا التلبيس والتشكيك بل الهدم للدين من أساسه، وهم ليسوا من علماء الدين، بل هم بعيدون كل البعد عن ذلك، وافتراءاتهم ظاهرة البطلان، ومنهجهم مختل، وليسوا طلاب حق، ومصادر بحوثهم مصطنعة.

٧. لا يمكن الاستغناء عن السنة النبوية بحال من الأحوال لأنها كالمذكرة التفسيرية للقرآن الكريم، فهي المبينة لمجمله، الموضحة لمشكله، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعامه، وهي التطبيق العملي للقرآن الكريم.

٨- السنة النبوية حجة بإجماع من يعتد بإجماعه وهي وحي من الله



تعالى، لذا فلا يجادل في مكانتها وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند.

٩- إن شبهة عدم حجية السنة النبوية لأن النبي ﷺ لم يدونها هي شبهة باطلة، لأنهم حصروا الحجية في الكتابة فقط، وأهملوا وسائل التوثيق والحجية الأخرى، وجهلوا بصور العناية بالسُّنة النبوية في القرنين الأول والثاني، وجهلوا أيضًا بوجود الكتابة المبكِّرة للسنة النبوية.

١٠- عدم حجية خبر الآحاد على الإطلاق اتجاه غير صحيح ولا يقبل على الإطلاق، والهدف منه عدم الأخذ بمعظم الأحاديث لأن معظم السنة النبوية أخبار آحاد، بل إن الصحيحين أكثر الأحاديث فيهما أخبار آحاد وقد تلقتهما الأمة بالقبول.

١١. أحاديث الآحاد الصحيحة أو المقبولة تفيد العمل في جميع الأبواب الفقهية، وفي مسائل العقيدة تفيد العلم إذا كانت هناك قرائن تحفها وبشروط: ١- أن تكون مثبتةً لعقائد فرعية ليست من أصول الدين التي يترتب عليها كفر أو إيمان. ٢- أن تكون عقائد جاء القرآن بالحديث عنها إجمالًا، وفصَّلها خبر الواحد. ٣- أن يتصف رواتها بالعدالة والضبط والإتقان.

٤. أن تتلقاها الأمة بالقبول.

المقترحات

١. أقترح على الباحثين والباحثات مزيدًا من متابعة الشبهات التي يثيرها المستشرقون والحداثيون ومن على شاكلتهم وبيان أن منطلقاتهم وأهدافهم واحدة.

٢. أقترح أن يتم عمل موقع مخصص لدرء الشبهات، يتصدى فيه علماء الأزهر الأجلاء لما يثار من شبهات حول السنة النبوية المطهرة.

٣. نشر الرد على هذه الشبهات وترجمته إلى اللغات الأخرى على مواقع التواصل الاجتماعي بأسلوب مركز سهل العبارة يفهمه جميع المتصفحين.

وفي الختام أسألُ الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يجعله لبِنَة في صرحِ الدفاع عن السنةِ النبويةِ المطهرة، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

ثبت المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.

. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

. أشراط الساعة، ليوسف بن عبدالله الوابل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

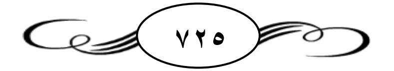
. أصول الفقه، لمحمد رضا المظفر، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.

. أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

. أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة.

. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.



. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين الآمدي المتوفي ٦٣١هـ، تحقيق/ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.

. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمد شلتوت، الناشر: دار الشروق ٢٠١٨/٢/١م.

. الاعتصام، للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

. البرهان في أصول الفقه، للجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

. التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) ط١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.

. التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي(ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي(ت٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

. الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي(ت١٣٧٧هـ)، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت١٤٠٦هـ.

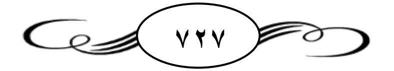
. الحداثة وموقفها من السنة، للحارث فخري عيسى، الناشر: دار السلام . القاهرة، ط١(٢٠١٣م).

. السنة النبوية وحي رباني مناقشة لدعاوى أعداءِ السنة النبوية لمحمد أحمد صبرة، والمدخل إلى السنة النبوية، أ.د/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، (٢٠٠٧م).

. السنة ومكانتها في التشريع، لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م).

. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

. القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم، لعلي محمد زينو، الناشر: دار



القبس، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١ ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

. المحصول، لفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

. المحلى لابن حزم، المحلى بالآثار (ط. العلمية)، أبو محمد، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري.

. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

. المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين، لأنس سليمان المصري، الناشر: مؤتمر الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، دراسات في علوم الشريعة والقانون . قسم الحديث والتراث النبوي، العدد ١،



٢٠١٥م.

. الموافقات، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

. الوافي بالوفيات، للصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

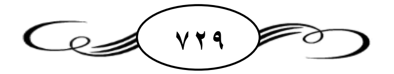
. أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣هـ – فبراير ١٩٦٤م.

. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد.

. تحقيق الوصول إلى الأصول، تحقيق الوصول إلى علم الأصول شرح المحققة النونية، لمراد شكري، تاريخ النشر: ١٩٩١/٠١/٠١، الناشر: دار الحسن للنشر والتوزيع.

. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري(٢٢٤/٣١٠هـ)، تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن



يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، المشهور بـ: تفسير ابن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني(ت١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

. تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت العدة.

. خبر الواحد وحجيته، للشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م،

. سير أعلام النبلاء، للذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.



. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٢٦/٢، لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبادي ٣٢٠هـ . ٤١٥هـ.

. شرح الكوكب المنير –المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدين أبو البقاء الحنبلي(ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

. شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني الشافعي(ت٧٩٣هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية بكستان/ سـ١٤٠١نة هـ.

. شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر الحازمي حققه وقدم له: محمد زاهد الكوثري.

. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، للدكتور/ عماد السيد الشربيني (ماجستير) دار اليقين، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لعثمان بن الصلاح الشافعي (٥٧٧هـ – ٦٤٣هـ).

. فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٨٠–١٣٩٠هـ.

. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي



الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤هـ.

. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، وبهامشه: أصول البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، طبعة سنة ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م.

. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

. مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

. معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لجلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ)،



المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

. موسوعة دائرة المعارف، تاريخ النشر الأصلي: ١٩١٣، من تحرير: هوتسما، المؤلف: عدة مؤلفين، اللغة: الفرنسية، والإنجليزية، والألمانية.

. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي(ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر(سابقًا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين(المتوفى:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

. المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد



السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي(المتوفى ٦٤٦هـ)، لعضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/حاشية سعد الدين التفتازاني(ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري(ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي(ت١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات



